الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: علوم تجارية

فرع: علوم تجارية

رقم:

تخصص: مالية وتجارة دولية

متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي

تحت عنوان:

دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية

دراسة حالة جمارك – المسيلة–

من إعداد:

- نجاة بن لمخربش

تحت إشراف الأستاذ:

* إلياس سالم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بدروني عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
إلياس سالم	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
حجاب موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: **2020 /2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.....

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

إلى من كلله الله بالهيبة والوفاء...غلى من علمني العطاء بدون انتظار....

إلى من احمل اسمه بكل افتخار...ارجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارًا قد حان قطفها بعد انتظار....ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد والدي " بلقاسم"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى نسمة الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى نسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى ...الحبيبة أمي " نوة"...

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شموع تنير ظلام حيتي إلى من وجودهم أكتسب القوة والمحبة إخواني:

وليد، سفيان، اسلام، أكرم، محمد عمي إلى سعادة البيت مرام وزوجة أخي حنان...

إلى من أسندوني عائلتي الثاني رويني زيان...

إلى كل عائلة بن لمخربش خاصة كل اصدقائي وأحباي عامة.

شكر وعرفان

الشكر لله أولا

وبعد أتوجه بالشكر الجزيل والتقدر الكبير والعرفان الجميل إلى

- الأستاذ الدكتور " إلياس سالم" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فكان نعم المعلم الناصح
- إلى كل أعوان الجمارك – المسيلة– من بابها إلى سقفها.
- إلى صديقتي نسيمة بن عمر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مــقدمة: .....أ- د

الفصل الأول: مدخل عام لإدارة الجمارك

تمهيد **6**

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك.....**07**

المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك **07**

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك **09**

المطلب الثالث: تطور النظام القانوني لإدارة الجمارك **11**

المبحث الثاني: مهام إدارة الجمارك **17**

المطلب الأول: مهام ذات بعد جبائي **17**

المطلب الثاني: مهام اقتصادية.....**18**

المطلب الثالث: مهام أخرى **21**

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتشريع الجمركي **22**

المطلب الأول: تعريف التشريع الجمركي.....**22**

المطلب الثاني: مجال تطبيق التشريع الجمركي **23**

المطلب الثالث: العمليات الأساسية في الأداء وإدارة الأداء **25**

خلاصة.....**28**

الفصل الثاني: عموميات حول التجارة

تمهيد.....**30**

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية **31**

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.....**31**

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية.....**33**

المطلب الثالث: مبادئ أساسية التجارة الخارجية.....**35**

المبحث الثاني: نظريات وسياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية.....**36**

المطلب الأول:نظريات التجارة الخارجية **36**
المطلب الثاني: سياسة الحماية في التجارة الدولية..... **41**
المطلب الثالث: سياسة الحرية في التجارة الدولية..... **42**
المبحث الثالث: قياس تحرير التجارة الخارجية **43**
المطلب الأول:مفهوم وشروط نجاح تحرير التجارة الخارجية **43**
المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية **45**
خلاصة..... **49**
الفصل الثالث: علاقة إدارة الجمارك بالتجارة الخارجية
تمهيد **51**
المبحث الاول: أساسيات تحرير التجارة الخارجية في الجزائر **52**
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية **52**
المطلب الثاني: دعائم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر..... **56**
المبحث الثاني: السياسة الجمركية في الجزائر **59**
المطلب الأول: التعريفة الجمركية..... **59**
المطلب الثاني: الضريبة الجمركية..... **61**
المطلب الثالث: القيمة الجمركية..... **64**
المبحث الثالث: علاقة الجمارك مع التجارة الخارجية..... **67**
المطلب الأول: علاقة الجمارك بالنظم الاقتصادية **67**
المطلب الثاني: الجمارك والإدارة الخارجية..... **75**
المطلب الثالث: الإجراءات الجمركية..... **76**
خلاصة..... **86**
خاتمة..... **88**
قائمة المراجع **91**
الملاحق..... 97

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**يمثل مبادئ الأساسية لتسهيل التجارة**	36
02	**يمثل مراحل تطوير منتج جديد**	39
03	**يمثل شكل الأسعار النسبية للعمل ونسبة المزج المثالية**	40
04	**يمثل عملية العبور من المكتب الداخلي**	71
05	**يمثل مخطط العبور وطني في حالة استيراد**	71
06	**يمثل مخطط العبور وطني في حالة التصدير**	72
07	**يمثل مثلث الأداء**	107
08	**يمثل مكونات عمليات الأداء**	107

فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يمثل علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	97
02	علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك	97
03	شهادة المنشأ	98
04	طلب إعفاء من الحقوق الجمركية	99
05	تصريح المصدر	100
06	مخطط الرقابة	101
07	مستخرج السجل التجاري	101
08	ملحق الدراسة الميدانية	102
09	ملحق الدراسة الميدانية	103
10	خريطة	104
11	قياس تسهيل التجارة وفق مؤشر التجارة عبر الحدود	105
12	طلب رخسة استيراد	106
13	الهيكل التنظيمي للمديري العامة للجمارك الجزائرية 2017	108

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الرقم : 10 /2021

المسيلة في : 2021/05/19

الى السيد: مدير الجمارك الجزائرية لولاية المسيلة

الموضوع : مساعدة الطالب لإجراء التربص الميداني

في إطار دمج العلاقة في ميدان البحث العلمي بين الجامعة و المؤسسات الاقتصادية والخدمية و الإدارات العمومية فانه يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم مساعدة الطالبة على إتمام جانبها التطبيقي، مع تأكيد التزامها على استخدام البيانات المحصل عليها فقط في مجال بحثها وفي إطار تحضيرها لمذكرة الماستر في العلوم التجارية الموسومة بـ : **دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية.**

تقبلوا فائق الاحترام .

تخصص : مالية وتجارة دولية

الاسم واللقب : بن لمخريش نجاة

مسجل بالسنة : II ماستر

هيئة التربص

مساعد رئيس قسم العلوم التجارية

موسى حجاب
أستاذ محاضر

مقدمة

شهدت الجزائر في إطار المبادلات التجارية مع الخارج وانفتاح الأسواق الخارجية التي تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة، حيث عرفت كباقي دول العالم الثالث تحولات اقتصادية هامة بعد استقلالها، فعندما اعتمد في تسيير اقتصادها على المنهج الاشتراكي المركزي الموجه الذي لم يحقق ما كان مرجوا منه، خاصة بعد الهزة النفطية سنة 1986 والتي مثلت منعرجا خطيرا في اقتصاد الجزائر بسبب التبعية لصادرات المحروقات فإنتقلت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بهدف تحرير التجارة الخارجية.

وعليه لا يمككنا الحديث عن التجارة الدولية الجزائرية بدون التطرق إلى الجمارك وهذا راجع للارتباط الشديد بين الجهازين، حيث تعتبر الإدارة الجمركية من أهم الإدارة نظراً إلى الدور الذي تلعبه في الاقتصاد وفي التجارة الدولية البينية ومتعددة الأطراف، وهذا ما زاد من حدة وتعقيد مهام الإدارة الجمركية، وهكذا ينبغي على الإدارت الجمركية أن تؤقلم نفسها مع هذه المتطلبات وأن تقدم خدمات وتبسيط القوانين والإجراءات الجمركية، وكذلك تسيير عملية تسوية الرسوم الجمركية والإفراج عن البضائع بدون أي تأخير، كما هو معمول به على المستوى العالمي.

تقوم إدارة الجمارك بهذه المسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تستندها من وراء وجود جهاز جمركي خاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقل ووسائل النقل والمسافرين، سواء في حالة الدخول والخروج من الإقليم الجمركي، بالإضافة إلى مهام الرقابة التي يؤديها هذه الجهاز لمكافحة الجرائم.

ومن هنا يكمل واجب الجمارك في المساهمة في تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات وإعادة هيكلة آليات الرقابة الجمركية وتفعيلها من خلال إدراج مفهوم الرقابة والفحص الدقيق للبضائع والسندات والسجلات.

قدمت منظمة الجمارك العالمية عدة دراسات ونماذج اتفاقيات تساعد من خلالها الإدارات الجمركية على كيفية إيجاد التوفيق بين أعمالها والتسهيل التجاري وتطوير أداء

القطاع الجمركي يعتبر من المدخلات الهامة التي من شأنها زيادة مستوى تسهيل التجارة وكان الاهتمام اتجاها كبيراً من قبل المنظمات الدولية والاقليمية وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية (WTO).

يعود تسهيل التجارة بمكاسب للدولة على شكل زيادة التدفقات التجارية وما يرتبط بتقليص تكلفة الواردات وزيادة حصيلة الصادرات وضبط الإيرادات الحكومية وزيادة الشفافية وتحسين تنافسية اقتصاد الدولة.

وبصفة عامة فإن إدارة الجمارك تسهر على ضمان تطبيق القوانين والتشريعات والتنظيمات على البضائع التي تعبر الحدود.

ومن خلال هذا تلعب إدارة الجمارك دورا رئيسيا في كل هذه الإجراءات وحماية الاقتصاد الوطني وكل المبادلات سواء استيراد أو تصدير.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية كالتالي:

ما دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية؟

ولتسجيل دراسة الإشكالية وتحليلها فقمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بإدارة الجمارك في إطار التجارة الخارجية؟

2- ما واقع تأثير إدارة الجمارك في عمليات التبادل الدولي؟

3-ما طبيعة العلاقة بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري؟

فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية بحثنا و الإجابة على الأسئلة المطروحة:

1. تعرف إدارة الجمارك وفق قانونها المتبع على أن عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد في سائر إقليمها.
2. تؤثر إدارة الجمارك في عمليات التبادل من خلال تسهيل عملية التصدير والاستيراد وتطبيق الإجراءات اللازمة.

3. تكمن العلاقة بين الجهازين في تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى ومراقبة الأنشطة التجارية.

أهداف البحث:

- التعمق في تخصصي الدراسي تجارة دولية.
- معرفة عمل إدارة الجمارك.
- معرفة أثر إدارة الجمارك على التجارة الدولية.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية الدراسة في إظهار الأهمية العملية:

- توضيح العلاقة بين الإدارة الجمركية والتجارة الدولية.
- إبراز واقع عمل إدارة الجمركية في الجزائر.

المنهج المتبع:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على ما يلي:

الجانب النظري: انتهجت المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مصادر المعلومات، حيث ساعدنا على فهم مختلف النصوص القانونية، حيث تعتمد هذه الدراسة على قانون الجمارك الجزائري وما يتضمنه من نصوص تطبيقية ومراسيم التنفيذية.

أما الجانب التطبيقي: اعتمدنا على منهج دراسة حالة لعرض جمع الوثائق كأداة لجمع المادة العلمية واستخدمنا المقابلة مع إدارة الجمارك.

هيكل البحث:

من أجل الوصول للنتائج المرجوة من هذه الدراسة قمنا بتقسيم عملنا على ثلاثة فصول: حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية إدارة الجمارك بصفة عامة، حيث شملت المبحث الأول لمحة عامة من إدارة الجمارك، المبحث الثاني معرفة مهام التي تقوم بها، أما المبحث الثالث طبيعة القوانين والتشريعات المتبعة في الجزائر ومجالها.

في الفصل الثاني: تطرقنا إلى عموميات التجارة الخارجية، حيث شمل التجارة الخارجية ونظرياتها وسياسات المفسرة للتجارة الخارجية وكيفية قياس التجارة الخارجية.

أما الفصل الثالث والأخير فقد ضمن دراسة حالة علاقة إدارة الجمارك بالتجارة الدولية، حيث تناولنا في المبحث الأول أساسياتها بالنسبة للجزائر والمبحث الثاني كأداة السياسات الجمركية المتبعة، أما المبحث الثالث دراسة أداة الجمارك بالتجارة الخارجية وإجراءات الجمركية عند الاستيراد والتصدير الجزائري.

الفصل الأول

مدخل عام لإدارة الجمارك

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وأداة التنفيذ سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية، حيث تنظم حركة المبادلات التجارية وجميع الحقوق التجارية وتسهيل التدفقات التجارية بين الدول.

إدارة الجمارك هيئة إدارية تابعة مركزياً إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى أنها تقوم بحماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، ومن بين أعمالها تنفيذ الإجراءات التنظيمية وتطبيق القوانين التعريفية والتشريعية.

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

تعرف إدارة الجمارك بأنها السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكيم في آلية نقل البضائع من داخل البلاد إلى خارجها والعكس، وذلك بمراقبة جميع الواردات التي دخل البلاد وتسهيل العمليات عبر الحدود.

المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك

سميت الجمارك في الماضي بكلمة DIVAN وهذا تعني مكان تجمع الإداريين المكلفين بالمالية.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفاهيم عامة حول إدارة الجمارك وحسب قانون الجمارك وحسب بعض الإقتصاديين.

1- التعاريف العامة:

إدارة الجمارك هي أداة تسهيل المبادلات الدولية وتشجيع وتحرير التجارة من القيود، تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على حماية الاقتصاد الوطني وتطبيق قوانين واحترام التشريعات التي تشمل المبادلات الاقتصادية وحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذلك الجوية من إلى الخارج[1].

تعريف إدارة الجمارك حسب الاقتصاديين:

فقد عرف السيدني الاقتصاديين في كتابهما الشهير L'organisation et reglementation de commerce exterieur.(من هما الكاتبان)

إن المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني عن طريق استعمال أنظمة خاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على الحدود لمرافقة التجارة الخارجية، والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد، وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك".(المصدر)

[1] سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001-2003، ص 102.

" الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال للحدود الوطنية"، حيث تطبق مجموعة من القوانين والنظم واتفاقات وفق معايير دولية أو وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول[1].

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية النظم الاقتصادية لكل دولة وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلالا بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها[2].

تعني إدارة الجمارك للكثير بأنها مجموعة من الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع عند دخولها للحدود الجمركية[3].

تعريف إدارة الجمارك بأنها السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكيم في آلية نقل البضائع من داخل البلد إلى خارجها.(المصدر)

تعمل إدارة الجمارك على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة عمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة إلى التصدير.

حسب المادة الثالثة عشر: تعمل إدارة الجمارك على:

السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة لإدارة الجمارك.

الإعداد والسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز إدارة الجمارك.

---

[1]. M.shmidilin et Ducoraq.J : organisation et reglementation de commerce exterieur ,edition France 1995

[2] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص04-05.

[3] بعلي سهيلة، الإبداع ودوره في تحسين آداء المنظمة، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، 2014 -2015، ص65

إدارة الجمارك الجزائرية عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج[1].

إدارة الجمارك أداة فعالة لاقتصاد أي دولة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية.

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنط قة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها، حيث تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون[2].

1. النطاق الجمركي:

ينظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[3].

حسب المادة 29: (القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002- يمثل النطاق الجمركي:

أ. منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب. منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

[1] المادة من القانون الجمارك الجزائري، 198.

[2] المادة الاولى: ق 98 -10 المؤرخ في 22 غشت، 1998.

[3] المادة 28: قانون 98-10، المؤرخ في 22 غشت، 1998.

يمكن عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنرست وإليزي.

تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين المالية والدفاع الوطني والداخلية[1].

2. الإقليم الجمركي:

يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه:

أ- **المسافر:** كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج.

ب- **الأشياء والأمتعة الشخصية:** كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر الأغراض تجارية.

ت- **البضائع:** كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

ث- **المراقبة:** جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

ج- **الفحص:** التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

[1] نفس المادة السابقة.

ح- **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوي أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والاخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

خ- **البضائع المرتفعة الرسم:** البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 54%.

د- **المصرح لدى الجمارك:** الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة، والذي يعد التصريح باسمه.

ذ- **البضائع التي تخفي الغش:** البضائع التي يرمي وجودها على اخفاء الأشياء محل الغش والتي هي صلة بها.

ر- **وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:** كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض[1].

3. علاقة إدارة الجمارك مع محيطها:

إن التنظيم العلائقي لمختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي، يمكننا من فهم الدورة العامة للمعلومات مع مختلف المتدخلين والعلاقات العلمية وهكذا فإن دورة وكيفية جمركة البضائع هي التي تولد المعلومات الاحصائية لدى الجمارك، ويمكننا سرد العلاقات الإدارية للمديرية العامة للجمارك مع محيطه الخارجي، وهذا ما يوضحه الملحق رقم (01)، وكما يمكن استعراض لمحتوى نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك من خلال الملحق رقم -02-

المطلب الثالث: تطور النظام القانوني لإدارة الجمارك الجزائرية

تحتوي إدارة الجمارك على جانب كبير من الأهمية في الرقابة على التجارة، وبصدد ذلك عرفت هذه المؤسسة تحولات أثرت في الاقتصاد الوطني وتأثرت بها.

[1] نفس القانون السابق.

وفي عام 1963 استملت وزارة المالية مهمة تنظيم وتسيير إدارة الجمارك، حيث أصدرت مرسوم رئاسي قسمت فيه الإدارة إلى مديريتين: المديرية الفرعية للجمارك، والمديرية الفرعية للتحولات.

وكان هذا الإجراء طريق أمام الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار تشريعات لتنظيم المصالح وتكوين إطارات والسير الحسن للإدارة، بحيث كانت الدولة هي المسؤولة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة، وتطبيق نظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات[1].

وفي عام 1964 أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها وذلك بموجب المرسوم 64/279، حيث سمحت هذه الخطوة لإدارة الجمارك بالمساهمة في عدة عمليات منها[2]:

- حماية المنتوج الوطني.
- مراقبة المنتجات المستوردة.
- التدخل في مكافحة التهريب الجبائي.

ثم مرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر، حيث تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها، وكان ذلك بموجب المرسوم رقم (71/259) المؤرخ في 19 اكتوبر 1971، الذي يعمل على تعزيز دور ومهام الجمارك وذلك بعدما أعيد النظر لهيكلها التنظيمي فقسمت إلى أربع مديريات فرعية:

1/ المديرية الفرعية للحماية والمنازعات.

2/ المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة والصرف.

3/ المديرية الفرعية للتشريع والاحصائيات.

4/ المديرية الفرعية لتنظيم المصالح.

---

[1] بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص15.

[2] المرسوم رقم 64/279، المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 4 سبتمبر 1964، يتضمن غحداث مديرة الجمارك، ج. ر، العدد 32، الصادرة ب 15 سبتمبر 1964.

وفي 1973 انشاء نظام جمركي جديدي يشمل نظام التراخيص الشاملة للاستيراد الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق المرونة على حركة المبادلات، حيث سجل معدل الاستيراد ارتفاعاً كبيرا إذ قدر سنة 1969 ب25% بينما في سنة 1977 سجل ما يعادل 31% الشيء الذي دفع الدولة إلى اصدار القانون (78/02) المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة، ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص[1].

وفي عام 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية، هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان، والذي ساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وهذا القانون ساري المفعول حتى أول إصلاح في 22 أوت 1998[2].

وقد أعطت وزارة المالية لقطاع الجمارك أهمية كبيرة وتعزيز دورها ومسايرة التطور العام على المستوى الدولي والعالمي، حيث قامت بإعطائها كامل الاستقلالية وذلك بترقية هذا القطاع إلى مديرية عامة مستقلة وهذا وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (82/238) المؤرخ في سنة 1982 وأصبحت تسمى ب " المديرية العامة للجمارك"، وقد ساهم هذا المرسوم في إعادة وتوسيع هيكلة الجمارك، بحيث اقر هذا المرسوم بأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة وتتمثل في[3]:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية للتوظيف والتكوين.

---

[1] قانون رقم 78-02، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1398 الموافق ل 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر، عدد 07 الصادرة في 14 فبراير 1978

[2] زايد مراد، دور في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1994، ص107.

[3] المرسوم الرئاسي 238/ 82 المؤرخ في 17 يوليو 1982، يتضمن الغدارة المركزية لوزارة المالية، العدد 29 الصادرة في 20 يوليو 1982.

- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

إلا أن هذا التنظيم لم يبقى على حاله إذ طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الإعتمادات من جهة وتأخير اللوائح المتعلقة بهذه السياسة السيرية من جهة أخرى.

حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبيرالي، يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص، وهكذا، وفي محيط اقتصادي جد صعب وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مخاطر تهدد استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، غياب الشفافية، انتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تتخطى الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، وأن تعرقل التجارة الخارجية فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للترقيم المكلفة بوضع قائمة تقيم بعض السلع التي كانت تشكل هدفاً للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك عملت على تطبيق حقوق ضد الانحراف (حقوق تعويضية) في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة[1].

وفي ظل هذه التطورات أدخلت بعض الاصلاحات الاقتصادية والجبائية تمثلت في إصدار القانون 10/90، وكذا قانون المالية لسنة 1990 وتضمنت القانون الأول قانون النقد والقرض نظراً لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي.

ثم جاء مرسوم التنفيذي (251/95) المؤرخ في فيفري 1995، والمتمم للمرسوم رقم (392/93) المؤرخ في الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 90/17 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم إدارة المركزية للمديرية العامة وصلاحيتها[2].

وقسمت المديرية إلى عشر مديريات وهي:

1- مديرية التنظيم والتشريع والأنظمة الجمركية.

[1] شوادي سماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، شعبة الحوقو، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2017.

2- مديرية الجباية وأسس الضريبة.

3- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.

4- مديرية التحقيقات الجمركية.

5- مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك.

6- مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق.

7- مديرية الإعلام والاتصال.

8- مديرية العصرنة والاستشراف

9- مديرية الموارد البشرية.

10- مديرية إدارة الوسائل.

وهذا التنظيم الساري المفعول مع إمكانية تغييره في المستقبل بإضافة مديريات جديدة أو حذف أو دمج مديريات أخرى، ويلاحظ الملحق رقم 03 الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك. ولقد استطاعت إدارة الجمارك أن تخطو خطوات معتبرة لإعادة الاعتبار إلى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية وذلك ب:

- تكوين مستخدمين أكفاء مختصين في ميادين التجارة الخارجية ومؤهلين إدارياً لتطبيق القواعد الجمركية.

- اقتناء التجهيزات الحديثة التي تعمل على تحضير المعلومات الاحصائية.

- خلق بنك للمعلومات يسهل عمليا المراقبة للمبادلات وعملية الاتصال بالأسواق الدولية والبورصات.

وبفضل هذا المرسوم أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير من خلاله برزت سياسة جديدة تتميز ب[1]:

- اقرار خطة ومنهجية جديدة في التوظيف.

- إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي.

[1] زايد مراد، المرجع السابق، ص 107.

- إنجاز مدرسة وطنية للجمارك، خاصة بأعوان الجمارك بعنابة.
- إدخال تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية وذلك لتحسين الخدمات والتخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية.
- إعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.
- ضبط ووضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة.

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم مع هذه التحولات الجديدة، بحيث تغير نمط نظرها للوقائع التجارية وتقنيات معالجتها لمختلف الأعمال فتأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها سياسة اللامركزية الدولية وبالأحرى نظام العولمة ولاسيما الاقتصادية منها، التي يمكنها من التحكم بفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال:

- تحرير التجارة الخارجية للجزائر.
- إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك.

كان مرسوم التنفيذي رقم (90/324) المؤرخ في أكتوبر 1990 مدعما لهذا التوجه، بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحاً جديدة مسايرة هذه المعطيات، حيث قسمت إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية[1].

- إعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.
- تعزيز الإدارة بمختلف الوسائل الحديثة والعملية لمحاربة التهريب والغش.
- إقامة مراكز وطنية ومنشآت مهنية ومدارس تسمح بتكوين الضباط والأعوان.
- استعمال الإعلام الآلي (التكنولوجيا).

[1] المرسوم رقم 324/90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990، 1 ربيع الثاني 1411، يتضمن الإدارة المركزية العامة للجمارك، ج. ر، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

المبحث الثاني: مهام إدارة الجمارك

اختلفت أوجه النظر إتجاه مهمة إدارة الجمارك فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية لأنها تابعة لوزارة المالية وتعتبر مؤسسة جبائية ومحصلة لمختلف الرسوم والضرائب، أما البعض الآخر اعتبرها إدارة اقتصادية كونها تلعب دوراً اقتصادياً أكثر منه دوراً جبائياً، ولكن الرأيين يتفقان أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة انتعاش وتطوير الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مهام ذات بعد جبائي

إن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة، وقد شكل هذا التحصيل مصدراً هاماً تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية، بحيث تبقى الحقوق الجمركية أهم مورد نقدي الخزينة العمومية في الدول النامية (بعد جبائي)، عكس في الدول المتقدمة لها بعد اقتصادي يغطي أكثر على البعد الجبائي إضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجباية، وتتمثل هذه المهام ذات البعد الجبائي في:

1- تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وفرض ضريبة أخرى من نفس الصنف، هذا ما شكل ولمدة طويلة مورداً هاما للمدخول الجبائي وتزويد الميزانية العمومية[1].

كذلك قصد رفع أسعار تلك المواد المستوردة حتى تماثل في قيمتها أسعار المواد والمنتجات الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في حالة حدوث عجز مالي، وفي الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78% من عائد الدولة، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي الجزائري حوالي 30% من العائدات الاجمالية للخزينة العامة للدولة وذلك عن طريق تحصيل الحقوق والمرسوم على البضائع المستوردة[2].

[1] سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص127.

[2] المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات (c.n.i.s)

2- تحصيل الإيرادات غير الجمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية، إلا أن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه الجبائية، والمقصود هنا أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم والحقوق الجمركية، وإنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية.

ومن هذه العقوبات نجد:

1- **الغرامة:** وتشمل دفع قيمة من المال محددة قانونياً نتيجة ارتكاب مخالفة معينة، وتحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضى عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع أو تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها.

2- **المصادرة:** وهي عبارة عن عملية حجز البضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال[1].

تشمل الجمارك جهاز رقابي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، مثل مراقبة الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني مثل TVA الضريبة على القيمة المضافة والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تجديد فما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

المطلب الثاني: مهام اقتصادية

عملت الدولة بعد الاستقلال على تحسين وترقية الاقتصاد الدولة، حيث طورت في إدارة الجمارك فعرفت توسعاً في مجال أدوارها وكذا هيكلتها التنظيمية فانتعش القطاع الجمركي واعتبرته أهم الإدارات المالية التي تنظم كل الحركات التجارية منها مراقبة المبادلات الخارجية وحماية اقتصادها الوطني.

[1] المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات c.n.i.s.

1- مراقبة المبادلات الخارجية:

صنفت إدارة الجمارك ضمن الإدارات الاقتصادية خاصة للدول النامية إذ نجدها تقوم ب:

1-مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج من الحدود الجمركية وكذا مراقبة الأشخاص.

2- تطبيق رقابة شاملة لكل الإقليم الجمركي.

3- منع استيراد أو تصدير الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض في إطار حماية التراث الوطني.

4- إعداد الاحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية.

5- مراقبة حركات وتنقلات كل الوثائق المكتوبة المعارضة للنظام العام والوحدة الوطنية[1].

6- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.

7- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.

8- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين[2].

3- ترقية المبادلات الخارجية:

يعمل النظام الاقتصادي العالمي الجديد على تحرير التجارة الخارجية لاسيما فيما يخص الإجراءات الجديدة التي اتخذتها OMC، والتي تستدعي من إدارة الجمارك إلى أن

[1] عاشور سمعون، تنظيم إدارة الجمارك، محاضرة المدرسة الوطنية للإدارة، 2004، ص4.

[2] المادة 4، قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يطبق التشريع والتنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة كذلك البضائع التي تحت المراقبة

تعمل كعنصر تعريفي وتشجيعي للمبادلات الخارجية، حيث تقوم بترقية التجارة الخارجية من خلال مساندة القطاعات التي يكون موضوع نشاطها موجه للتصدير.

ويتم نشاط ترقية التجارة والمبادلات الخارجية على:

- السير الحسن للسياسة الجمركية.
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين.
- إعداد احصائيات وتقارير التجارة الخارجية للبلاد[1].

وبالرغم من تعدد المهام، إلا أن كان تركيز على ترقية يجعل الاقتصاد نشاط وذلك من خلال:

- تقديم خدمة جمركية متكاملة من خلال تطوير منطقة عمل تحقق تيسير حرية التجارة وإحكام الرقابة الجمركية.
- تحقيق الشفافية والمصداقية من خلال إقامة علاقات متسارعة بين مصلحة الجمارك ومجتمع الأعمال والتجارة بما يساعد على تحقيق الالتزام التجاري.
- تنمية الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وبناء القدرات مع تصميم هيكل تنظيمي فعال يدعم عملية اتخاذ القرار أخذ في الاعتبار أفضل المعايير والممارسات الدولية مع توفير بيئة العمل المناسبة[2].
- السير الحسن للسياسة الجمركية.
- المساعدة في بعض النشاطات[3].

[1] المادة 4، قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يطبق التشريع والتنظيم الجرمي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة كذلك البضائع تحت المراقبة.

[2] نفس المادة.

[3] بعلي سهيلة، الإبداع ودوره في تحسين أداء المنظمة، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، علوم التسيير، تخصص غدارة أعمال التجارة الدولية، 2015-2015

4-حماية الاقتصاد الوطني:

إن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات التجارية الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملاً في ظل هذه الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة وحقيقية.

المطلب الثالث: مهام أخرى لإدارة الجمارك

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الجبائية والاقتصادية بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

1-في المجال المالي:

- مراقبة تحركات المادية لرؤوس الأموال.
- مراقبة الصرف والسهر على احترام نظام الصرف.

2-في المجال الصحي:

- مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك.
- ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها.

3-في مجال الأمن العمومي:

- مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر.
- مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائياً.

4-في المجال الفني والثقافي:

- حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية.
- حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية.

وعليه فإن إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ أهداف منها:

1- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل.

2- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.

3- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية.

4- هدف جبائي.

5- هدف حمائي.

6- مكافحة الغش والتهريب[1].

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتشريع الجمركي

تعمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال الوسائل الإدارية، كتطبيق التشريع لتنظيم العمليات الجمركية في مجال عملها، فهي تسهر لمراقبة والمتابعة وتنظيم العلاقات المالية مع الخارج وتحارب الجرائم التي تمس إقتصاد الدولة.

وفي خلال هذه المبحث سوف نتطرق إلى معرفة التشريع الجمركي ومجال تطبيق التشريع والعمليات الأساسية في الأداء وإدارة الأداء.

المطلب الأول: تعريف التشريع الجمركي

1.**التشريع الجمركي:** هو كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومنافسة وعبور وتحرير ونقل البضائع.

بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الخظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.

2.**تعريف إدارة الجمارك:** مصلحة المنازعات الجمركية بأن التشريع الجمركي هو مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم إدارة الجمارك.

3.**التشريع:** هو كل النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية مثل الأوامر والقوانين العضوية والعادية.

4.**التنظيم:** هو كل النصوص الصادرة من السلطة التنفيذية، أي مجموعة من المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية[2].

وعليه يمكننا تعريف التشريع الجمركي على أنه عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال إدارة الجمارك، وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك وقانون التعريفة

[1] سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص 108.

[2] مديرية أقسام الجمارك، مصلحة المنازعات الجمركية يوم 01-06-2021 على الساعة 10،30.

الجمركية وقانون التشريع الجمركي، فهي تسهل عمليات المراقبة والمتابعة لعمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق: – التشريع الخاص بالتجارة الخارجية

التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج وذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك نصوص قانونية ردعية ووقائية وبواسطتها تقمع إدارة الجمارك الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية.

ومنه يعرف التشريع الجمركي بأنه مجموعة من الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد للبضائع ورؤوس الأموال ووسائل الأداء[1]

ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى القوانين السابقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية و وبها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى وكذا مراقبة تطبيق الصرف وكذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي[2].

المطلب الثاني: مجال تطبيق التشريع الجمركي

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نطاق جمركي اقتصادي مرخص به[3].

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على الأشخاص مهما تكن صفتهم[4].

إن مجال تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي تكمن في طبيعة مزدوجة للجزاءات الجمركية وأيضاً بخصوصية النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بتطبيق بعض القواعد، المسؤولية المرتبة لاسيما فيما يتعلق بالتضامن وبتطبيق

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة جمادى الأولى 1438 الموافق ل19 فبراير 2017.

[2] زايد مراد، دور الجمارك فصل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، هيئة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005–2006، ص277.

[3] المادة من قانون رقم 17–04 مؤرخ في 10 فبراير 2017.

[4] المادة مكرر: قانون رقم 98–10، المؤرخ في 22 غشت 1998.

شروط التقادم من جهة أو تطبيق بعض قواعد القانون من جهة أخرى، إضافة إلى تحديد خصوصية المسؤولية الجزائية في القواعد العامة والقانون الجمركي.

- **الدعوى العمومية:** نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (259 ق. ج) على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، ومنها عمليات التهريب ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة والنيابة عنه، من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرير ما تراه بشأنها[1].

- **الدعوى الجبائية:** كانت إدارة الجمارك تستقل وتخصص وحدها بتحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل قانون الجمارك 98-10، إذ أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

وقد قسمت الدعوى الجبائية وحسب طبيعة القانونية على:

1- الدعوى الجبائية دعوى مدنية.

2- الدعوى الجبائة دعوى عمومية.

3- الدعوى الجبائية دعوى خاصة.

وذلك حسب المادة 98-10 المؤرخة 1993[2].

وتطبيق كذلك في العقوبات المقررة لأعمال التهريب للأشخاص العقوبات السالبة للحرية.

1- العقوبات التكميلية:

أ. **العقوبات السالبة للحرية:** تتمثل في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وبعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني المسبق.

[1] حليمي سيدي محمد، نظام الإجراءات في التشريع الجمركي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السايسية، 2011-2012 .

[2] حليمي سيدي محمد، المرجع السابق.

ب. **سلم العقوبات:** تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها[1].

ت. **تطبيق العقوبات السالبة للحرية:** إن عقوبتي الحبس المقررتين للجنح والجنايات الجمركيتين هي عقوبات جزائية تطبق عليها في قانون العقوبات لاسيما منها العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة غير أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خرج بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها بإضافة العقوبات التكميلية، حيث هي التي ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها، وقد حملت مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم الواحد منها أو أكثر خلافاً لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية حسب الأصل[2].

المطلب الثالث: العمليات الأساسية في الأداء وإدارة الأداء:

يعتبر الإبداع الإداري في المؤسسة الجمركية أحد الركائز الأساسية التي تهتم بها من أجل تحسين خدماتها، حيث يرتبط بمختلف المتغيرات والعوامل البيئة سواء كانت داخلية أو خارجية.

يعرف الأداء بأنه: " انعكاس لكيفية استخدام المنظمة لمواردها البشرية والمادية واستغلالها من أجل الوصول إلى أهدافها" [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 351-353.

[2] توفيق سريع علي باسدرة، تكامل إدارة المعرفة والجودة الشاملة واثره على الأداء – دراسة تطبيقية في شركات الصناعات الغذائية، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2006، ص 123.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، 353.

– تعريف إدارة الأداء: تشمل عمليات تخطيط الأداء، توجيه المديرين التنفيذيين على العمل مع فريقهم لتكييف احتياجاتهم الفردية ومتطلبات المهنة مع احتياجات العمل في المؤسسة[1].

– تعريف الاداء: يعرف بأنه انعكاس لكيفية استخدام المنظمة لمواردها البشرية والمادية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على الوصول إلى أهدافها.

– مفهوم الأداء الوظيفي: هو النتائج والأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها خلال فترة محددة.

– ويعرف كذلك أنه: مجموعة من أنماط السلوك الادائي ذات العلاقة المعبرة عن قيام الموظف بأداء مهامه وتحمل مسؤولياته.

– يعكس أداء المؤسسة ككل ومن ثمة فغن الأداء الوظيفي عبارة عن:

أ. جهد يهدف تحويل المدخلات إلى مخرجات

ب. جهد يسعى إلى تحقيق أهداف الوظيفة.

ت. سلوك وظيفي هادف يظهر نتيجة تفاعل وتوافق بين القوى الداخلية والقوى الخارجية المحيطة به.

ث. سلوك يهدف إلى تحقيق نتيجة.

ج. استجابة تتكون من أفعال وردود أفعال.

أما فيما يخص عناصر الأداء الوظيفي فهناك ثلاث عناصر رئيسية للأداء الوظيفي.

– **العامل:** بما لديه من معرفة ومهارة وقيم واتجاهات ودوافع خاصة للعمل.

– **الوظيفة:** من حاجية متطلبات وتحدياتها.

– **الموقف:** هو ما تتصف به البيئة التنظيمية التي تتضمن نتائد مناخ العمل والإشراف وقوة الموارد والأنظمة والهيكل التنظيمي.

تتمثل أهم النتائج الايجابية المتوقعة عن تطبيق إدارة الأداء فيما يلي:

[1] محمود علي عبد الله الضهراوي، اثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين الاداء الوظيفي في دائرة الجمارك الأردنية (دراسة ميدانية)، مكرة ماجستير، جامعة البقلء التطبيقية، 2007، ص44.

- تحسين الإنتاجية والأداء من خلال تحسين جودة العمليات.
- حفض كلفة العمليات[1].

تطوير المنتجات وتنويع مجالات استخدامها وخفض تكلفة تشغيلها لغير الإبداع الركيزة الأساسية التي تحسن من خدماتها ونذكر:

1- إعادة هيكلة تنظيم الجمارك.
2- تنمية الموارد البشرية.
3- الإبداع في الإجراءات الجمركية ويشمل (إدارة المخاطر).
4- الإبداع في التسهيلات الجمركية قبل وبعد وصول البضائع.
5- قياس الأداء الجمركي.

[1] حليس عبد القادر، تطور أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه علوم ف ع. إ، تخصص تجارة دولية، 2016-2017، ص 107-108.

خلاصة:

منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مرت إدارة الجمارك بعدة مراحل وتغيرات، حيث ساهمت في البداية على احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية في ظل الاقتصاد الموجه، ولازالت إلى يومنا هذا تعمل على المساهمة في التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، وتقوم بالسهر على تسيير إدارة الجمارك والتفاعل الحيوي بين أعوانها وتسعى إلى تطور الاقتصاد المحلي، ومن هنا نجد إدارة الجمارك تلعب دور الترقية ومراقبة المبادلات الخارجية، وكذا حماية الوطن عن طريق المهام والوظائف التي تقوم بها؛ كما تحرص إدارة الجمارك على تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية من أجل تمويل الخزينة العمومية.

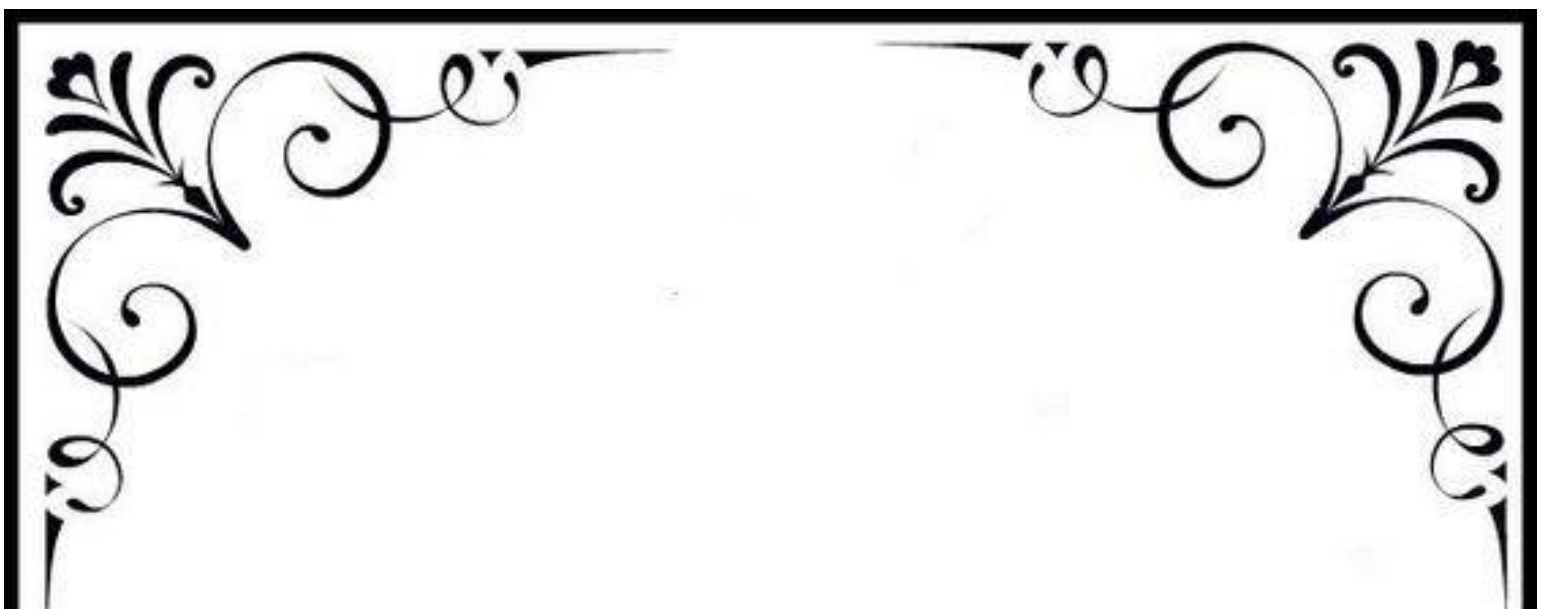

الفصل الثاني

عموميات حول التجارة الخارجية

مقدمة:

تعلب التجارة الخارجية دوراً هاماً ورئيسياً في تنمية اقتصاد الدول، وتعد نشاطا حيوياً لأي مجتمع سواء كان المجتمع نامياً أو متقدماً.

فهو يربط الدول مع بعضها البعض نتيجة حتمية نشاط التجارة الخارجية والتبادل الدولي، فضلاً عن أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية لها، نتيجة فتح أسواق جديدة والتي تؤثر في ارتفاع مستوى الدخل القومي.

وستظل العلاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها وأسباب قيامها وتسهيلات التجارة الخارجية، وكذا نظريات وأسباب والسياسات المطبقة من خلالها وكيفية تحرير التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يعود الاهتمام في التجارة الخارجية إلى ظهور المدرسة التجارية في القرن السابع عشر للميلاد في قارة أوربا، حيث اهتمت بدراسة التجارة بصفتها من أهم مصادر الثروات الخاصة في الأمم، وازداد الاهتمام في هذه المرحلة على تعزيز كمية الصادرات مقارنة بكمية زيادة تدفق النقود للدول، كما تزامن مع هذه المرحلة الاهتمام بتقليل الواردات وتوفير الحماية للسوق، وتخفيض التكاليف المترتبة بالأجور بهدف دعم المنافسة الخارجية، وتعد التجارة الخارجية من النشاطات الاقتصادية المهمة في العالم.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

تعددت تعاريف التجارة الخارجية، ومن أهم التعاريف نذكر ما يلي:

عرفت تاريخيا بأنها أهم الصور للعلاقات الاقتصادية التي من خلالها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات[1].

ويمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول وتعتبر التجارة الدولية من علم الاقتصاد الجزئي، كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك[2]. وقد نشط الاهتمام بالتجارة الدولية من المقاييس المهمة التي يمكن من خلالها وضع تصور عن تقدم أو تأخر هذه الدولة.

1- أهمية التجارة الخارجية:

لاشك أن هناك دور كبير للتجارة الخارجية على مستوى الاقتصاد المحلي والاقتصاد الدولي ويعتبر مستوى أو معدل التجارة الخارجية للدول مؤشراً للنمو الاقتصادي فيها والذي ينعكس بدوره على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة[3].

---

[1] حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص 13.

[2] التجارة الخارجية Foreign Trad، د. عطاالله علي الزبون، جامعة العلوم الإسلامية، اليازوردي، عمان، 2015، ص9.

[3] عطاالله علي الزبون، التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص9.

إن الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة ويترتب على تلك العملية التبادلية قواعد يتم من خلالها ظهور الأهمية الاقتصادية والتي يترتب عليها أهمية اجتماعية وثقافية وسياسة في المجتمعات.

ظهرت التجارة الخارجية كحل لمشكلة عجز الدول بمفردها بتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات لعدم قدرتها على إنتاج هذه السلع، أما الأسباب تعود لطبيعة السلع أو عدم توفير رؤوس الأموال أو الإدارة الحديثة لبعض الدول لإنتاجها بتكلفة أقل[1].

ولعل أبرز تلك الأهمية تتلخص في قدرتها على إيجاد أو توفير ما يلي:

1- لاشك أن العمليات التجارية التي تتم بين الدول تعمل على تحريك رأس المال والنقود التي تحتاجها عمليات البيع والشراء بين الدول، وهذا يوجد الكثير من الأرباح، وإلا لتوقفت العملية التجارية لعدم جدواها الاقتصادية.

2- تعد التجارة الخارجية مصدرا أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها، مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصاً عمليات التحويل والاستثمار، كما أن السيولة النقدية تزيد من القدرة الائتمانية للفرد والمؤسسة والدولة.

3- يعمل الاقتصاد الوطني ضمن مجموعة من الأنشطة التمويلية والاستثمارية والاستهلاكية على مستوى الفرد والمجتمع مما يجعله بحاجة على مصادر لتنشيط تلك الأنشطة أو المكونات وتعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواء منها الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الاستهلاكية أو الخدمات، ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير للسلع من مواد أولية أو مصنعة أو مواد أولية أو استيرادها.

[1] بلال بوجمعة وعثمان، ملوك تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001-2016، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، جامعة أدرار، 30 ديسمبر 2016، ص 152.

4- ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائداً مالياً يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاج إليها الدولة أو ما يسمى بالانفاق الجاري.

5- تحاول الدول من خلال التجارة الخارجية إيجاد نوع من الاتزان في وضعها الاقتصادي فلا شك أن الصادرات زادت فإنها تعمل على إحداث توازن الواردات خصوصاً إذا كانت تلك الواردات تنمو بشكل مضطرد داخل الدولة من سلع وخدمات استهلاكية لم تكن متوفرة، ويحدث هناك نقص في الحاجات سواء الضرورية أو الكمالية، فالتجارة الخارجية من الصادرات والواردات تعمل على إيجاد التوازن الاقتصادي الداخلي واقتصاد الدولة[1].

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، ويمكن ذكر أسباب التجارة الخارجية في العوامل التالية[2]:

- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي وذلك لظروف الاقتصاد للدولة.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على الأرباح.

- رفع مستوى المعيشة، حيث لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى.

- تخصص دولي أي تخصص دولة في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية.

- تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية، تكون كلفة عند الاستيراد من الخارج مفضلاً.

[1] عطا الله علي الزبون، مرجع سابق، ص 2-4.

[2] شقري نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 21-22.

- اختلاف التكنولوجيا بين الدول.

- أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة.

- ارتباط الدول بظاهرة التجارة الخارجية.

وتهدف التجارة الخارجية إلى تحقيق:

- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج.
- استراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محلياً لسبب ما.
- إحلال الواردات، وهذا ما يتوقف على عنصر التكلفة.
- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة الهيكلة البنى التحتية للدولة.
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات بإعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.
- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول ف مجال التجارة الخارجية، كسياسة الحماية أو الحرية أو غير ذلك.
- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة[1].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية:

يحتاج التوجه نحو التجارة الخارجية على توفير مجموعة من المبادئ وهي:

1.**مبدأ الشفافية:** يعني تشجيع الانفتاح والمساءلة في الاجراءات الحكومية والإدارات، وهذا يعني أن المعلومات يجب أن تكون متاحة للجمهور بحيث يمكن الوصول إليها واستخدامها

[1] شقري، نوري موسى وآخرون، التحويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 21-22.

بسرعة، كما ينبغي دعوة أصحاب المصلحة والجمهور العام للمشاركة في العملية وتبادل وجهات النظر في مشروعات القوانين قبل أن يصبح قانون.

2.**مبدأ التبسيط:** هو عملية القضاء على جميع العناصر غير الضرورية وأي ازدواجية في الشكليات والإجراءات والعمليات التجارية.

3.**مبدأ التنسيق:** هو المواءمة بين الإجراءات والعمليات والوثائق الوطنية عن طريق الاتفاقيات والمعايير الدولية والممارسات ويمكن تحقيق هذا التنسيق من خلال اعتماد وتنفيذ المعايير المماثلة لتلك الواردة في البلدان الشريكة، غما كجزء من عملية الاندماج أو تنفيذ القرارات الإقليمية.

4.**مبدأ التنميط التوحيد:** هو عملية تنطوي على جعل الممارسات والإجراءات والوثائق والمعلومات موضوع إجماع بين مختلف أصحاب المصلحة[1]

ويمكن أن نجمع المبادئ السابقة الذكر على الشكل رقم (03) التالي:

الشكل رقم (01) يمثل المبادئ الأساسية لتسهيل التجارة

[1] احليس عبد القادر، مرجع سابق، ص 178-179.

المبحث الثاني: النظريات والسياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الخارجية إلى تفسير الأسباب والعوامل التي تحكم تبادل السلع والخدمات بين الدول والكشف عن أسس التبادل التجاري بين الدول الذي يفيد كلا الطرفين المتبادلين ويعود عليها بالمنفعة لكل الدول المتاجرة.

إن الحكومات والدول تتدخل في التجارة بهدف تقييدها، حيث تختلف السياسات التجارية المتبعة من قبل الحكومات من أجل تنظيم العلاقات التجارية، فكل دولة لها أهداف اقتصادية تسعى إلى تحقيقها، مما أدى إلى وجود نوعين من السياسات التجارية لتنظيم وتسيير علاقات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: نظريات التجارة الخارجية:

ظهرت نظريات التجارة الخارجية في أواخر القرن الثامن عشر(18)، كرد فعل على مذهب التجاريين الذين يقومون بفرض القيود والحصول على أكبر كمية من المعدن النفيس الذي يعتبر مقياس ثراء الدولة آنذاك.

أولا: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية: التي أسسها آدم سميث وفروم وريكاردو، حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي إلى أن أي دولة تقوم باستيراد سلعة من الخارج، إذا كانت تكاليف إنتاجها من الخارج أقل من تكاليف إنتاجها في الداخل[1].

1- نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث:

إن أول اقتصادي كلاسيكي حاول تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو العالم الاقتصادي الشهير آدم سميث (Adam Smith) في كتابه الشهير (ثروة الامم) الذي صدر عام 1776 في نيويورك، حيث استخدم الفرق المطلق في التكاليف الإنتاجية بين الدول أو ما أصبح يعرف بالميزة المطلقة[2].

عن الثروة عند سميث تتجلى فيها الإنسان المباشر وغير مباشر، وكلما زاد الإنتاج زادت ثروة الأمة، هنا ينتقد " سميث" القوانين التي تحد من حرية التبادل التجاري.

كلما اتسع السوق زاد الطلب على الخدمات الأفراد وزاد معه مجال التخصص وتقسيم العمل.

---

[1] بن أحمد الحاج:مرجع سابق، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

ومما سبق فإن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساسين أو مبدأين:

- يفترض أن يقوم كل شخص بتعزيز وظيفة التفصيل خاصة له إلى أقصى حد ممكن في ظل وجود بعض القيود أو التحديات.
- يفترض وجود ترابط في الأسواق، بين سلوك كافة الأفراد وذلك على فرض وجود المنافسة الكاملة والنزيهة[1].

- **تقييم النظرية:** لم يعرف آدم سميث ثروة الأمة بقدرها على تراكم الأرصدة الدولية والمعادن النفيسة كما عرفها التجاريين بل عرفها بقدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي يجب عليها أن تبحث عن السبل التي تمكنها من زيادة القدرة الإنتاجية، وهذا لا يتم إلا عن طري الحرية الاقتصادية، وأن دور الدولة محدد يتمثل في الحفاظ على كفاءة عمل الأسواق بصورة تنافسية دون قيود احتكارية وأن دور الدولة محدود يتمثل في الحفاظ على كفاءة عمل الاسواق بصورة تنافسية دون قيود احتكارية كوأن تقسيم العمل يحقق أعلى إنتاجية في ظل المنافسة الكاملة[2].

2-نظرية النفقات النسبية

ترتبط هذه النظرية باسم الاقتصادي : ديفيد ريكاردو" في كتابه المشهور" مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب. حيث لم يعترض ريكاردو عن العرض الذي قدمه ادم سميث في تفسير قيام التجارة الخارجية، وعرف التبادل التجاري بأنه " حيث تتفوق دولة ما على دولة أخرى تفوقا" مطلقا" في إنتاج سلعة ما، وأخرى في إنتاج سلعة أخرى لقيام التجارة الخارجية بينهما أمرا" مربحا لكل من الدولتين" . وحسب هذه النظرية فليس من الضروري أن يكون لدولة ما تفوق مطلق على دولة أخرى فان كان لدولة ما تفوق مطلق على دولة أخرى في إنتاج جميع السلع ستكون ذات فائدة إذا اختلفت نسبة التبادل المحلي في كل دولة وهذه الميزة تدعى " الميزة

[1] HTTPS://Sotor/com 17 :56- 06/06/2021

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص12.

النسبية".وفي هذه الميزة حينما تتوفر الظروف في دولة تخصصت في إنتاج تصدير السلع المتفوقة بها. وتستورد سلعا تكون بها ميزتها الإنتاجية ضعيفة .أما الدولة الأخرى على الرغم من عدم تميزها في إنتاج جميع سلعتها إلا أنها تستطيع الاستفادة عن طريق التخصص في الإنتاج وتصدير السلع التي قد تتفوق بها بالمقارنة مع السلع التي تستطيع إنتاجها، على الرغم من أن نظرية ريكاردو اقترحت هيكلا بسيطا" واضحا" لنظرية التجارة الخارجية وأجابت عن التساؤلات الأساسية الخاصة بالموضوع مثل: متى تقوم التجارة الخارجية؟ وماهي المزايا التي تتولد عن قيام التجارة الخارجية نتيجة التخصص؟ إلا أن نظرية الميزة النسبية لم تخلو من الانتقادات التي وجهت إليها والتي من أهمها :

– التبسيط المعيب الذي اتسمت به فروضها، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار إدخال العامل النقدي وكذلك افترضت استحالة انتقال عوامل الإنتاج بين الدول وكذلك تفترض عدم تغير التكاليف وتغفل مدي انخفاض التكاليف نتيجة الإنتاج الكبير والخبرة .

–تجاهلت النظرية تكاليف النقل والعوائق التجارية.

–لم تبين القيود التي تحكم معدل التبادل التجاري.

–تجاهل ريكاردو أن نتائج قيام الجارة الخارجية على الرغم من المزايا التي تعود على الدول إلا أنها تؤثر في الجماعات والأفراد.

3- فرنون والنظرية النسبية:

يطلق تحليل " فرنون" في اعتبار أن التجديد يمكن أن يطلق ميزة نسبية لبلد ما، وتبقى الاستفادة من هذه الميزة طالما لم تلقى بالاستشار الدولي لهذا التجديد، ويعتبر تحقيق التجديد بالسلع الإنتاجية التي تسمح بإحلال العمل محل رأس المال وقد سمي نموذج هذا " بدورة حياة المنتوج".

أ. **مرحلـــة الإنتـــاج:** يبـدأ صـنع المنتـوج فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة بصـاحب هـذا المنتـوج نـوع مـن عـدم التأكـد بحيـث يجعـل تسـويقه فـي السوق المحلي، وتكون تكلفة الإنتاج مرتفعة.

ب. **مرحلـــة الاســـتثمار:** يبـدأ المنتـوج بـالتنوع ومـن هنـا تبـدأ الولايـات الأمريكيـة فـي تصـدير بعـض الكميـات مـن السـوق المحلـي إلـى السـوق الخـارجي وبالتحديـد إن اسـتمر فـي إنتـاج هـذا المنتـوج بالـدول الصناعية ولا تتردد في استيراده.

ت. **مرحلـــة النمطيـــة الشـــديدة:** أي معنـاه انـه فـي هـذه المرحلـة يصـبح الإنتـاج أو المنتـوج نمطيـاً بدرجـة كبيـرة كمـا أن سـوقه أصـبحت معروفـة بالكامـل وهنـا يبـدأ التفكيـر بإقامـة المشـاريع فـي بعـض الـدول الناميـة وذلك بسبب إنخفاض مستويات الأجور فيها

الشكل رقم (02) يمثل مراحل تطوير منتج جديد

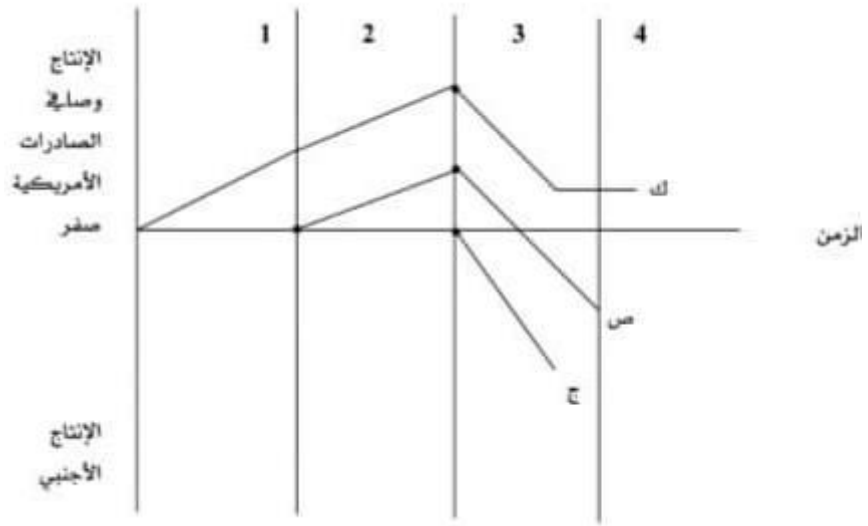

ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية:

إن قيـام التجـارة الخارجيـة بـين الـدول تفسـر حسـب النظريـة الكلاسـيكية لسـبب فـي اخـتلاف النفقـات النسـبية لإنتـاج السـلع، ولكنهـا لـم تفسـر لمـاذا تختلف النفقات النسبية فمن دولة لأخرى.

ونظـــراً لأن هـــذه النظريـــة الكلاســـيكية تقـــوم علـــى اعتبـــار العمـــل أســـاس لنفقة السلعة وأن التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة فقد قام

اتبعت المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة منهج خاص وهو المنطق الجدي الذي يقوم على الاستمرارية في تطور الظواهر الاقتصادية.

1.**نظرية هكشر أولين:** يعود الفضل في غبراز الأساس النظري لهذا المنتوج في التجارة الدولية على الاقتصاد السويدي هكشر وتلميذه بولين، حيث توصل على نتيجة هامة مفادها أن اختلاف التكاليف (الأسعار) النسبية بين الدول يرجع إلى اختلاف وفرة الموارد الاقتصادية بين هذه الدول فقط.

لاحظ هكشر بداية أن الدول تختلف فيما بينها من حيث الوفرة (العرض) في عوامل الإنتاج وهذه الاختلافات المطلقة في عرض عوامل الإنتاج وهذ الاختلافات المطلقة في عرض عوامل الإنتاج (الاقتصادية والإنتاجية) ينتج عنها ايضاً اختلاف في الوفرة النسبية (العرض النسبي) لهذه العوامل فمثلا هناك وفرة في عنصر العمل مصر ووفرة في عنصر الأرض في السودان وفرة عنصر رأس المال في اليابان...إلخ[1].

يمكن الإحاطة بالتفاصيل الدقيقة الهامة لنظرية هكشر–أولين في التجارة الدوولية بشكل أفضل والتأكد من تنبؤاتها باستخدام نموذج اقتصادي رئيسي على التحصيل البياني

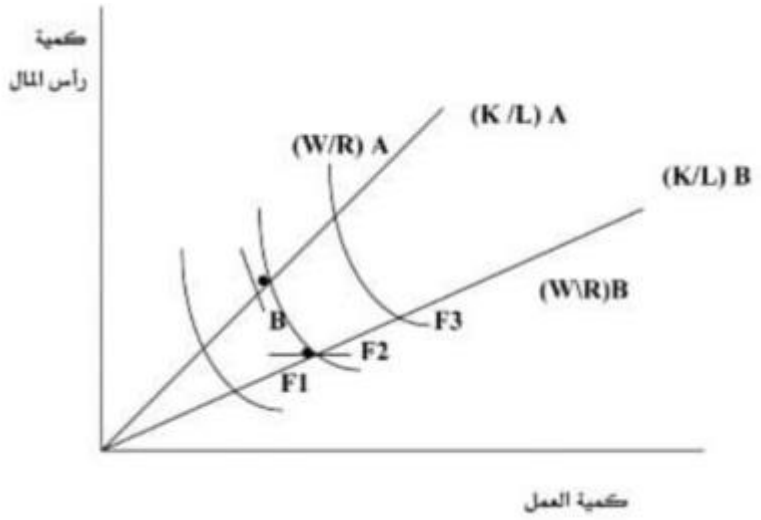

[1] زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 33–34.

الشكل رقم (02) يمثل شكل الأسعار النسبية للعمل ونسبة المزج المثالية

F = سلعتي الطعام

C = استخدام عنصرين انتاجيين.

K = رأس المال.

L = العمل (كمية المدخلات)

F_3, F_1,F_2 عبارة عن نتائج متساوي للطعام، حيث كل منحنى يبين مستوى معين وثابتاً من الطعام، وكلما ابتعدنا عن نقطة الأصل زاد مستوى الإنتاج، لأن ذلك يتضمن استخدام كميات إضافية من العمل أو رأس المال أو كلاهما[1].

منحنى النتائج المتساوي F_3، يمثل مستوى إنتاج أعلى من المنحنىF_2 والمنحنى F_2بدوره يمثل إنتاج أعلى من F_1 وكذلك فغن إنتاج ما مقداره F_2 من الطعام مثلاً يمكن ان يتحقق بطرق كثيرة، فيمكن ان يكون ذلك باستخدام نسبة صغيرة من رأس المال للعمل عند النقطة B على منحنى F_2 والتي تعطي إنتاجاً متساوياً (مقداره F_2) ولكن بنسب مزج (K /L) تتناقص كلما تحركت نقطة الإنتاج من الأعلى إلى الأسفل على منحنى الإنتاج المتساوي F_2، قارن A(K /L) عند نقطة Aمع B (K /L) عند النقطة (B)[2].

المطلب الثاني: سياسة حماية التجارة الخارجية

تعرف السياسة التجارية بأنها مجموعة من القواعد والاساليب والأدوات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي الدول وتحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع خلال فترة زمنية معينة[3].

ويقصد بحماية التجارة الدولية ، تقييد التجارة مع الخارج وذلك من خلال تدخل السطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل لتسيير المبادلات الخارجية.

---

[1] أحمد بن الحاج، المرجع السابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي) جزء الثاني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 124.

وتعرف كذلك بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قييوداً مباشرة أو غير مباشرة وكمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية[1]

اتخذت هذه السياسة (حماية) مجموعة من الحجج اقتصادية وأخرى غير اقتصادية.

الحجج غير الاقتصادية وهي الخوف من الحرب وحماية النظام الزراعي والمحافظة على الطابع الوطني.

الحجج الاقتصادية تتمثل في حماية الصناعات الوليدة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الوطن وتنويع الإنتاج وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومعالجة البطالة وتحسين مستوى العمالة وزيادة الضرائب الجمركية.

إن معظم الحجج المقدمة من قبل أنصار الحماية غير مقنعة إلى حد كبير إلا أن الحجة الخاصة بحماية الصناعات الناشئة من المنافسة الدولية، تبقى من الحجج لها وزنها الاقتصادي وذلك لعدم نضجها والصمود أمام الصناعات الأجنبية استعملت قدرتها على المنافسة فيتحقق من خلال حمايتها المحافظة على النسيج الصناعي الوليد في الدولة.

المطلب الثاني: سياسة الحرية في التجارة الخارجية

يقصد بحرية التجارة الدولية، عدم تدخل الدولة في نشاط المبادلات التجارية الدولية، أي عدم وجود قيود سواء كانت جمركية أو غير جمركية.

تعرف سياسة حرية التجارة الدولية بأنها: " مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على غزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير مباشرة، الكمية وغير كمية، التعريفية وغير التعريفية، لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر الحدود الدولية لحقيق أهداف اقتصادية معينة"

هناك أهداف للسياسة التجارية الدولية نذكر بعض منها[2]:

[1] نفس المرجع، ص 131.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 133.

1- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات وترشيد الواردات.

2- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.

4- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة المناطق الحرة.

5- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

6- إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

المبحث الثالث: قياس تحرير التجارة الخارجية

يعتبر مبدأ تحرير التجارة الخارجية مبدأ أساسياً من المبادئ التي تقوم عليه منظمة التجارة العالمية، حيث تحد من انسياب وحركة السلع والخدمات بين دول العالم.

تقوم منظمة التجارة العالمية بمحاربة كافة أشكال القيود ومساعدة الدول الراغبة في تحرير تجارتها الخارجية، وذلك بغية تحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة، من بينها تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وغيرها من الأهداف الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم وشروط نجاح تحرير التجارة الخارجية:

أولاً: مفهوم تحرير التجارة الخارجية:

تعرف على أنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياة، بمعنى عدم تدخل الدولة التفصيلي إتجاه الواردات أو الصادرات وهي عملية تستغرق وقتاً طويلاً"[1].

التجارة الخارجية يعني التخلي التام عن وضع القيود على التجارة الخارجية وأسعار الصرف، من خلال وضع حملة من التدابير والإجراءات الهادفة على تحويل نظام التجارة الخارجية.

وتعرف عند مؤسسات الدولية على أنها:

– التخلي عن السياسات المنحازة ضد التصدير واتباع سياسات حيادية بين التصدير والاستيراد.

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط3، 2006، ص 29.

- تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المرتفعة.

- تغير في الأسعار النسبية مما يتيح عنه آثار على القطاعات تبعاً لإتجاهات الأسعار فيها، وهذا من شأنه التأثير على الإنتاج والطلب والشغل، ومنه في النهاية إعادة توزيع المداخيل بشكل تحرير التجارة الخارجية.

ومن بين أسباب تحرير التجارة الخارجية:

- تدهور شروط التبادل التجاري وذلك في زيادة أسعار البترول واخفاض أسعار المواد الأولية.

- الضغوط التي مارستها المؤسسات الدولية، وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية عام 1982.

- تزايد عدد التجار.

وقد أخذت صفات تعد عليها بالمنفعة وخاصة الدول النامية.

- تشجيع المنافسة في الأسواق المحلية خاصة.

- التقليص من التزامات الحكومة.

- المساعدة على عملية الإندماج الاقتصادي.

ثانيا: شروط تحرير التجارة الخارجية:

1- وجود سياسة اقتصادية محلية وسليمة.

2- أن يكون السياسات الخاصة بالاستثمار والأسعار تعمل في اتجاه التحرير.

3- العمل على إلغاء الحصص والقيود المتمثلة في التعريفة الجمركية.

4- تخفيض في سعر الصرف وزيادة الصادرات.

5- توفير بيئة عالمية تشجع لتحقيق المزيد من التحرير التجاري[1].

الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية:

[1] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 251.

1.تتم التجارة الداخلية داخل الحدود الجغرافية للدولة بينما تتم التجارة الخارجية بين دول العالم المختلفة.

2.تتم التجارة الداخلية من خلال نظام اقصادي سياسي واحد بنما تتم التجارة الخارجية في ظل أنظمة اقتصادية وأنظمة سياسية مختلفة.

3.تختلف الظروف السوقية والعوامل المؤثرة فيها في التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.

4.وجود فرض تكتلات الاقتصادية في حال التجارة الخارجية.

5.استخدام عملة واحدة في حل التجارة الداخلية وتعدد العملات المستخدمة في التجارة الخارجية.

6.اختلاف الأنظمة والقوانين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنظمة للتجارة الداخلية عن المنظمة للتجارة الخارجية.

7.وجود فرص للتكتلات الاقتصادية في حال التجارة الخارجية[1].

المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية

دور نشأة (GATT) إلى سنة 1974 والتي كانت ينظر إليها آنذاك باعتبارها اتفاقية للتجارة متعددة الأطراف تستهدف تحرير التجارة الدولية (بعد فترة طويلة من الحماية والمعاملات الثنائية خلال عقد الثلاثينيات) إلى جانب توفير الاستقرار وتحقيق القدرة على الرؤية المستقبلية، وضمان الوضح في إجراءات السياسة التجارية التي تتخذها الحكومات.

وفي هذا الإطار تتولى (GATT) القيام بثلاثة وظائف أساسية وهي:

1. وضع المبادئ التي يتعين مراعاتها في سياسات التجارة الخارجية المتعددة الأطراف.

2.تعتبر (GATT) منبرا للتفاوض بشأن تحرير التجارة إذ تضع الاتفاقية العامة المبادئ والقواعد والإجراءات المتعلقة بهذه المفاوضات.

3. تتولى (GATT) فض النزاعات بين الأطراف المتنازعة.

[1] http://ta 3limma10.blogstop.com على الساعة 23:00، يوم 2021/06/02.

ويمكن القول أن المنظمة (GATT) قد نجحت في تحقيق تحرير كبير للتجارة الدولية بطريقتين هما:

أولاً: الطريقة الأولى:

من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي تم من خلالها تخفيض الكثير من العقبات والقيود على التجارة.

ثانياً: الطريقة الثانية:

فهي الاعتماد على سياسات تجارية تعتمد على قواعد محددة نقوم بتنظيم التجارة الخارجية، وهذه القواعد الدولية (International Forms)، تعمل على زيادة درجة التأكد وتقلل المخاطرة، والعمل على إلزام الدولة باتخاذ السياسات المناسبة فيما يخص التعريفة الجمركية.

ويتجلى دور منظمة (GATT) في التأثير على الاقتصاد الدولي من خلال ما يلي:

1.توفير الأمن والحفاظ على حقوق الأعضاء، وضمان المحافظة على الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء وذلك بفضل نظام تسوية المنازعات والخلافات بين الدول الأعضاء.

2.القدرة على التنبؤ بتوجهات النظام التجاري العالمي.

3.ضمان حقوق الدول النامية من خلال تقديم تعويضات، وذلك بسبب الأضرار التي تلحق بهذه الدول من جراء سياسات الإصلاح الزراعي.

4.تنظيم تحرير التجارة وفقاً للجداول التي تبين المزايا التفصيلية والمتنازلات الجمركية لكفاة الأعضاء، مما يؤدي على سهولة وصول السلع على كافة الدول الأعضاء.

5.معاملة الأجنبي كما لو كان مواطناً في نفس الدولة، وذلك بإلزام الدول بالإعلان عن برامج الاستثمارية ذات الصلة بالتجارة الدولية.

6.إبراز دور الملكية الفكرية وإجراءات الوقاية والدعم لكافة الدول الأعضاء في المنظمة أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) فإن الهدف الرئيسي لها هو تحقيق حرية التجارة الدولية وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التميزية، فيما يتعلق بإنسياب التجارة، وإزالة كافة

القيود والعوائق التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، وهناك أهداف أخرى تتمثل في:

أ-رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

ب- السعي نحو تحقيق التشغيل الكامل للدول الأعضاء.

ت- تنشيط الطلب الفعال.

ث- رفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي.

ج- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.

ح- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.

خ- سهولة الوصول للأسواق ومصادر المواد الأولية.

د- خفض الحواجز الكمية الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.

ذ- إقرار المفاوضات كأساس لحل المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بالإضافة إلى هذه الأهداف تقوم بالوظائف التالية:

1.تسهيل المنظمة تنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف فتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

2.توفر منظمة (TWO) محفلا للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات الواردة ملحقات هذه الاتفاقية، وتعد إطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

3.الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بما في ذلك الاتفاقيات الجماعية.

4.مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد، بما يظن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

5.تدير المنظمة آلية لمراجعة السياسة التجارية المعروفة باسم "آلية المراجعة".

6.الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية طبقا للتفاهم الذي تم التواصل إليه في هذا الشأن في جولة الأوروغواي، يتولى هذه المهمة المجلس العام بالمنظمة.

7.التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في عرض السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي وتحديد برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية.

8.وتقوم (WTO) أكثر بكثير من مجرد تنظيم التجارة العالمية فهي تشجيع على تحرير التجارة وتكافح السياسات الحمائية من خلال:

- مبادئ وقوانين.
- دورات ومفاوضات تجارية مستمرة.
- تسوية النزاعات.
- عملية الانظمام إلى عضويتها.

تجعل هذه العناصر الأربعة مجتمعة من منظمة التجارة العالمية أكثر المنظمات المتعددة الأطراف التي تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية[1] .

خلاصة:

كخلاصة يمكن القول على أن التجارة الخارجية تشمل مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين الدول وكذلك تبادل الخدمات ورؤوس الأموال والسلع عن طريق الحدود الدولية أو الاقليمية وتشكل التجارة الخارجية جزء مهماً من اقتصاد أغلب الدول.

تتشارك دول العالم بين بعضها البعض مجموعة من العلاقات الاقتصادية المتنوعة وتشمل مجموعة من السياسات التجارية ونظريات لتجسيد متطلبات التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من النشاطات الاقتصادية المهمة في العالم، حيث تعتمد عليها كافة الدول في أنظمتها الاقتصادية كذلك قامت التجارة الخارجية بحل مجالات الحيوية في

[1] عطا الله بن طيرش، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تجارة دولية، جامعة غرداية، 2010-2011، ص 28-31.

المجتمعات سواء كانت ذات بيئة اقتصادية نامية أو متقدمة إذ ساهمت في ربط الدول معاً، كما ساعدت على تعزيز القدرة على التسويق من خلال استحداث أسواق جديدة واعتماد على عمليات التصدير والاستيراد، وفي الفصل الموالي نحاول ربط التجارة الخارجية مع إدارة الجمارك.

الفصل الثالث

علاقة إدارة الجمارك بالتجارة الخارجية

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي يشهده العالم المعاصر.

سبب تطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل، الاتصال وتحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وتنفيذ ذلك اعتمدت إدارة الجمارك إلى وضع سياسة تحرير التجارة الخارجية وتطوير الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: أساسيات تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

يعتبر تحرير الخارجية فتح مجال لكل من يريد الاستيراد أو التصدير مع مراعاة بعض الشروط، وهذا ما أدى إلى زيادة حجم المبادلات وخصوصاً الاستيراد، ومع تخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية بما فيها عمليات الاستيراد، بالإضافة إلا إلى تقديم تسهيلات من طرف الجمارك من أجل تسيير الأعمال التجارية وربط علاقات بين الدول.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية

بمختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف المهامات وكذلك حسب هيكلها وقوانينها التشريعية.

كانت الجزائر ذات أهمية بالنسبة للسوق الفرنسية، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها وكانت التجارة الخارجية مرتبطة بتطوير النظام الجمركي[1].

عرفت الجزائر تطوراً مرتبطاً بالاقتصاد الوطني ومرت بمراحل قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر[2]، كان هذا بداية لتطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج وبإعتبار أن الجزائر مستعمر فرنسية، أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، ففي حين اعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج بينما طبقت على الصادرات لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا[3].

1.مرحلة 1962-1969:

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 196 أنشأ مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي فشكلت مصلحة التحويلات

[1] المصدر، قسم المنازعات المسيلة، يوم 29-05- 2021، ساعة 10:00.

[2] مراد زايد، المرجع السابق، ص 262.

[3] المرجع نفسه، 11.

الخارجية والجمارك في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين[1]:

- المديرية الرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 196 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة قدرت ب 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15% و20%، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع والتجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من الاستيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيسي مراقبة المبادلات، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من اجل نجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات و العمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادية وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رفع 64- 279، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة 1986 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله بإعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية[2].

[1] سلمى سلطاني، المرجع السابق، 104.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

2. المرحلة 1970- 1979:

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:

- اتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات.
- نظام خاص بالمواد الحرة.

نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركة المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعاً مذهلاً سنة 1969 إذ قدر ب 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31،5% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص رافق ذلك صدور قانون الجمارك سنة 1979[1].

3. المرحلة من 1980 على 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وسعياً إلى تشجيع المبادلات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة بإعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب الرمسوم الرئاسي رقم 81-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية إذا قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.

[1] سلمى سلطاني، المرجع السابق، ص 104.

- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية[1].

4.المرحلة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحريري التدريجي للتجارة الخارجية إذا يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحاً جديدة سايرت هذه المعطيات، حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والاحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

1- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق على قانون العرض والطلب.

2- تنظيم عملية استيراد بمنح السجل.

3- اصلاح النظام الجبائي وتطبيق الاصلاحات الاقتصادية.

4- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.

[1] المرجع نفسه، ص 105.

5- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.

6- إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.

7- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الاجنبية.[1]

المطلب الثاني: دعائم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

سارعت الجزائر لضمان نجاح عملية تحرير التجارة الخارجية، فكان لابد من اتخاذ إجراءا لضمان نجاح الانتقال من الاقتصاد المخطط على اقتصاد السوق، حيث قامت بخصوصية العديد من المؤسسات العمومية ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الاتفاقيات الاقليمية الثنائية وكذا إنشاء العديد من الهيئات.

خوصصة المؤسسات العمومية: نجحت الخوصصة وإلى حد كبير في اكتساب شرعية عالمية، وأصبحت اليوم ضمن القيم الايديولوجية للرأسمالية في إطار دولي، وبترويج من المؤسسات دولية تسيطر وتشرف على إدارة النظام الاقتصادي العالمي.

وتمثل الخوصصة في انتقال الجزائر من سياسة الاقتصاد المخطط إلى سياسة اقتصاد السوق، في غطار برنامج الاصلاح الاقتصادي خلال الفترة 1994- 1998.

وذلك لعدة أسباب منها[2]:

- تنظيم القطاع الخاص من خلال اتباع سياسة البا المفتوح أما الرأسمال الخاص الوطني، بغية تنمية وتطوير القطاع.
- محاولة الفصل بين السيادة والتجارة التي كانت تمارسها الدولة أزمة نظام الجهاز الإنتاجي الذي يعتبر في الواقع أزمة لإدارة وتسيير رؤوس الأموال من طرف الدولة.

[1] سلمى سلطاني، المرجع السابق، ص 105-106.

[2] عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة- دراسة حالة الجزائر- شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2018-2019، ص 247.

لذلك حرصت الجزائر على ان يكون برنامج الخوصصة في إطاره التشريعي والقانوني، حيث أصبحت قابلة خوصصة مؤسسات القطاع العام في الجزائر ممكنة من المنظور التشريعي بعد اصدار القانونين والتشريعيين التاليين:

الأمر التنفيذي رقم 95-22 الصادر في أوت 1995 الذي ينص على خوصصة مؤسسات القطاع العام، وتحويل الملكية ونقل وتسيير هذه المؤسسات إلى أشخاص ماديين أو معنويين، والذي عدل بالأمر 97-12 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

الأمر التنفيذي 95-25 الصادر في 25 سبتمبر 1995 الذي ينص على الانتقال من التسيير الخاص لرأسمال الدولة وتأسيس.

الأمر التنفيذي 95-25 سبتمبر 1995، الذي ينص على انتقال من التسيير العام إلى التسيير الخاص لرأسمال الدولة وتأسيس الشركات الابضة والتخلي عن صناديق المساهمة.

وفي سنة 1998 تم الإعلان عن قائمة تضم 140 مؤسسة تعرض للخوصصة، حيث تم حل وتصفية المؤسسات العمومية المحلية حل 935 مؤسسة من أصل 1324 مؤسسة وتم التنازل عن 426 مؤسسة محلية لصالح الأجراء.\والتي بموجبهم تم انشاء 1152 مؤسسة جديد للعمال.

وأن ما يعيب عملية الخوصصة في الجزائر هو استهلاك الوقت والجهد دون تحقيق نتائج.

1. ترقية الصادرات خارج المحروقات:

لترقية الصادرات خارج المحروقات تم تقديم العددي من الامتيازات للمصدرين وإنشاء مؤسسات جديدة تعمل على توفير الدعم والمرافقة لقطاعات التصدير.

كما عملت كل الحكومات على ترقية الصادرات خارج المحروقات كهدف استراتيجي حيث عملت على ما يلي[1]:

- أولوية الصادرات على الواردات.
- تشجيع وتطوير الإنتاج الوطني(تنافسية الأسواق الدولية).
- تنوع الصادرات.
- تنظيم دخول المؤسسات المحلية والخاصة أو العمومية إلى الأسواق العالمية.
- توجه التعاون الاقتصادي كأدة لتصريف المنتوج الوطني.

وقد قدمت مجموعة من التحفيزات لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر:

تحفيز الجمركية: تتمثل في[2] :

1. الاعفاءات من إبداع ضمانة في إطار القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفاغرة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة قصد تحويلها لتصدر لاحقاً.
2. التخليص الجمركي عن بعد.
3. اصدار وصل العبور بالجمارك (tpd) بنسبة لصادرات البرية.
4. إنشاء الرواق الأخضر أي عبور السلع بدون معاينة وذلك باحضار تصريح للتصدير.
5. إحضار التصريح المسبق وتقديم البيانات قبل وصول البضائع.
6. التحفيزات المالية: وتتمثل في
7. البحث عن الأسواق الخارجية.
8. دعم القرض التصدير قصيرة الأجل وطويلة الأجل.
9. إنشاء مخزون بالخارج أو فروع إنتاج بالخارج.

بالإضافة لها التحفيزات الجبائية للتصدير TVA و TCA.

---

[1] جمعي عماري، استراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 13.

[2] ربيع قرين وشراف، استراتيجية ترقية الصادرات في الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد (05) ، مركز جامعة ميلة، 2017، ص 451- 452.

المبحث الثاني: السياسة الجمركية في الجزائر

لقد عرف الاقتصاد العالمي تحولات في إطار تنمية الصادرات وترقيتها وعملت دولة الجزائر على تنمية اقتصادها كباقي الدول وهذا ما فرض عليها حماية اقتصادها وخاصة الصادرات من عمليات الغش والمنافسة، حيث يشرف عنها هذا القطاع الجمارك وهو جهاز هام ونشط يعمل على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بصفة خاصة، وكذلك فرض سياسات جمركية تتمثل في مطالب الثالث وهي:

المطلب الأول: التعريفة الجمركية

ورث الجزائر غداة الاستقلال تعريفة الجمركية فرنسية بحكم أنها كانت دائرة من دوائر الدوائر الفرنسية، عن إبرام هذه الاتفاقية العام للتعريفات الجمركية والتجارة في 30 أكتوبر 1947.

وقد شهدت التعريفة الجمركية الجزائرية تطورات عديدة وفق تصورات اقتصادية تخص كل مرحلة من مراحل الاقتصاد الجزائري سواء كانت مرحلة الاقتصاد الموجه أو مرحلة الاقتصاد الحر، وتنصب معظم التغيرات بطبيعة الحال على الحقوق والرسوم الجمركية التي سلاح الجمارك ويتجلى ذلك زيادة أو اعفاء أو تخفيض وكل اجراء له مغزى معين قد يتعلق بدعم الاستثمار أو حماية منتوج وطني مبني هذا كله يدخل في إطار تأطير السياسة التعريفية تأطيراً سليما أخذ تطورات سواء في الجانب النقدي أو المالي أو في الجانب التجاري أو الجانب السياسي[1].

فالتعريفة الجمركية هي أداة ووسيلة عمل يقوم بها العمل الجمركي في تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة دفعها لتعريفة الجمركية تتغير في جانبها الجبائي، حث بقيت الوظيفة الجبائية الجمركية تسيطر على العمل الجمركي.

قصد بالتعريفة أولا كما يبين من مدلولها التعريف بالشيء المدرج في القائمة، والغرض منه إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة، ويطلق

[1] خير الدين بوسنة، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 116-117.

على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية[1].

فعند قيام إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريفة الجمركية التي تشمل جدول السلع ويقابل كل سلعة نسبة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بمدونة التعريفة الجمركية[2]، وتشمل التعريفة الجمركية حسب المادة 6 من قانون الجمارك الجزائري 7-79 على ما يلي:

1- نسب حقوق المطبقة على بنود الفرعية.

2- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية.

3- البنود الفرعية الوطنية حسب المقاييس المحددة في المدونة.

4- خصائص التعريفة الجمركية[3]:

تتميز التعريفة الجمركية ب:

- التبسيط والشفافية.
- حيادة التعريفة الجمركية.
- تحقيق الاستقرار للنظام التعريفي.

ويمكن تقسيم أهداف التعريفة الجمركية إلى هدفين أساسيين هما هدف جبائي (تمويل) وهدف تنظيمي اعلامي.

1.الهدف الجبائي (التمويلي):

إن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية تسعى إلى رفع القيود والحواجز الجمركية لتسهيل انسياب البضاعة وتحرير التجارة إلا أن التعريفة الجمركية لما تحمله من

[1] صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة – دراسة حالة الجزائر- في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومنجمنت، 2010-2011، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] زايد مراد المرجع السابق، ص 316.

خصائص تجعلها جاهزة لأن تطبق وقف مصالح الدول وفي الوقت المناسب، فالدول النامية تمثل التعريفة الجمركية مورداً أساسياً وهاماً تستخدمه في تمويل جزء من متطلبات الاتفاق الحكومي الذي تحويه الموازنة العامة للدولة ويعتبر هذا الهدف في نظرنا ذات بعد تاريخي متجذر في عمل جهاز الجمارك فمنذ القدم والجباية يتم فرضها لهذا الغرض[1].

2.الهدف التنظيمي والإعلامي [2]:

تمثل التعريفة الجمركية المرجع المتكامل في العملية التجارية التي يحتاجها عدة أطراف يشتركون في العملية ذاتها فالمتعامل الاقتصادي أو العون الجمركي أو المصرح الجمركي (الوكيل) كلهم يرجعون إلى التعريفة الجمركية لإتمام العملية التجارية وتصفيتها.

التعريفة الجمركية تمثل المرجع الاعلامي بالنسبة لأطراف العملية الخاصة بترتيب الصحيح للبضاعة ومعرفة البضاعة المعفاة من الحقوق والرسوم ومعرفة الجهات التي تخضع لها البضاعة السابقة قبل إجراءات الجمركة كمصالح الجودة والغش أو مصالح ترشد إليها التعريفة الجمركية.

فالتعريفة الجمركية بقدر ما هي وسيلة تتقيد للسياسة الجبائية للدولة فهي أيضاً وسيلة تنظيم للعملية الجمركية ووسيلة إعلام هامة أيضاً.

المطلب الثاني: الضريبة الجمركية

تفرض الدولة تسديد الضرائب على السلع المستوردة من الخارج أو المصدرة إليه وتدفع اثناء عبور هذه السلع الحدود ودخولها التراب الجمركي الخاضع للضريبة أو خروجها منها.

وتعرف الضريبة بصفة عل أنها:

في عام 1963 عرف « Gaston Jéze » الضريبة أداء نقدي مطلوب من أفراد بشكل إجباري وبصفة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية النفاقات العامة" [3].

كما عرفها الأستاذ « Michel Dran » الضريبة اقتصاد جبري تقوم به السلطة العامة على اموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة، فيما بينهم بإنصاف"[4].

---

[1] خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، ص 221.

[3] محمد ساحل، " كتاب المالية العامة" ، موضوع رئيسي اقتصاد، ط1، دار جسور للنشر، 2017، 102.

[4] المرجع نفسه، ص 102.

كما تعتد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل من بينها الضريبة الجمركية ويعنى بها مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتياز القطر الجمركي عند التصدير، وتفرض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي[1].

الضريبة الجمركية تحمي اقتصاد الوطن وتمول الخزينة العامة في نفس الوقت.

أما الضريبة الجمركية وبصفة خاصة تعرف على أنها:

" مبلغ من المال تفرضه الدولة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية سواء كانت واردات أو صادرات"

وتعرف كذلك: " اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الحبر دون تطبيق خاص يدفعا بهدف تحقيق النفع العام"[2].

يتفق الرسم مع الضريبة في كون كل منهما مبلغاً نقدياً يدفع[3] إلى الخزينة الدولة بصورة نهائية وغير قابلة للرد.

اختلاف بين الضريبة والرسوم

1.الضريبة:

تدفع دون مقابل مباشر.

إجراءت الضرائب معقدة.

بإضافة إلى دوافع فرض الضريبة الجمركية، من المعروف وطبقاً لما تنادي به نظرية التجارة الخارجية والتبادل التجاري الحر وتحرير عمليات التجارة الخارجية، سوق يقود تحرير التجارة الخارجية إلى قواعد اقتصادية كثيرة تنتجها كل الدول المصدرة والدول المستوردة، وذلك مما يسمى بمزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي انطلاقا من أن حرية التجارية أفضل من تقييد التجارة بالقيود سواء جمركية أو غير جمركية.

[1] يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014-2015، ص 15

[2] ريحانة بوهني، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد ساحل، المرجع السابق، ص 106-107.

الرسم:

- يدفع لقاء حزمة خاصة يقدمها مرفق عام.
- إجراء الرسوم تأتي بكل سهولة

تتعلق إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب الشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية[1]، ويكمل الهدف من الضريبة الجمركية في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية، وتفصيل وتشجيع المنتجات الوطنية.

2.أنواع الضريبة الجمركية[2]:

1- من حيث تحمل العباء الضريبي: وتنقسم إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

2- من حيث المادة الخاصة للضريبة: وتنقسم إلى ضرائب رؤوس الأموال والضريبة على الدخل وكذلك الضريبة على الاتفاق والاستهلاك.

3.أهداف الضريبة الجمركية:

1.تحصيل الدولة على إيرادات جمركية تساوي حجم الاستيراد مضروبة في مقدار الضريبة الجمركية.

2.زيادة الإنتاج المحلي من السلع البديلة للواردات نتيجة لا مكانية بيع السلعة بسعر أعلى[3]

بإضافة إلى أهداف الضريبة الجمركية نجد:

1- **أهداف الضريبة:** عن سهولة تحصيل الإيرادات الجبائية أدى إلى فرض ضرائب بمعدلات مختلفة على الصادرات والواردات من طرف الدولة وهذا التمويل الخزينة وبإمكانها نهاية المعدلات إذا استوجب الأمر لزيادة الموارد المالية.

---

[1] قانون الجمارك، المادة 234، قسم الجمارك المسيلة " المنازعات".

[2] ربيحة يومنى، دور الساسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر – دراسة حالة الجزائر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التخصص تجارة دولية، جامعة الوادي، 2017، ص 28.

[3] خضراوي حفيصة، سياسات الإتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية وانعكاسات على القطاع الزراعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص 6.

2- **أهداف حمائية:** تقدم الدولة لفرض ضرائب جمركية مرتفعة على بعض الواردات من السلع لحماية مثيلاتها من الإنتاج الوطني وإعانة دخول بعض السلع وبذلك زيادة الإنتاج المحلي.

3- **أهداف تشجيعية:** وهي تفرض رسم وحقوق بمعدلات منخفضة ذلك النشاط للحصول على سلع ذات أهمية أو تحفيز الاستثمارات في مختلف النشاطات الاقتصادية أو لتوفير سلع نمونية .

4- **أهداف دولية:** من العوامل التي ساهمت في الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم ما قامت به الأجهزة الحكومية من تكتلات اقتصادية أو تجارية في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يتضمن معاملات تفصيلية من جهة وزيادات وتبادلات التجارية من جهة أخرى، حيث تمثل الايرادات الجبائية في الجزائر حوالي 25% من المداخل الجبائية لميزانية الدولة.

المطلب الثالث: القيمة الجمركية

إن أي تصريح جمركي يقدم لإدارة الجمارك والمكاتب الجمركية على مستوى الحدود لجمركة بضاعة ما يراعي فيها ثلاث عمليات:

الوع التعريفيEspèce Tarifaire وهو عملية التصنيف التعريفيTarifaire Classement، حيث يتم التحقيق من التصنيف الصحيح على التصنيف التعريفي للبضاعة وهو ما تناولناه في المطلب السابق حول التعريفة الجمركية.

القيمة لدى الجمارك La Valeur en douane والتي نحن بصدد تناولها ودراستها حيث يسهر المفتش المصفي الجمركي على مراقبة القيمة لدى صرحها المتعامل الاقتصادي والتأكد من عدم تهريبه عن القيمة الحقيقية وللمفتش كامل الصلاحيات في تقييم البضاعة وفق معايير يظهر الواقع أنه لا يتقنها إلا هو باب واسع من أبواب الفساد الجمركي[1].

[1] خير الدين، المرجع السابق، ص 128.

يكتسي مفهوم القيمة الجمركية لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من وجه من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصفى حسب النسبة لقيمة البضائع إعداد احصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة عملية المبادلات.

إنضمت الجزائر إلى اتفاقية بروكسل في 20 فيفري 1976[1].

تعرف القيمة الجمركية على أنها ثمن معتبر لبضاعة ما عندما تصبح والرسوم الجمركية واجبة.

فحساب القيمة الجمركية حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للإدارة الجمركية للتدخل وفرض القيم التي تراها عادية.

وجهت انتماءات عديدة لتعريف بروكسل الذي احتضنته المادة 16 من قانون الجمارك (قبل التعديل) وتنصب أهم هذه الانتقادات على الطبيعة النظرية للتعريف وفضلاً على هذا تتعلق هذه الانتقادات بفكرة أن التعريف لا يسمح للمستورد بالتحديد المسبق وبصفة دقيقة للقيمة لدى الجمارك التي تحسب على[2] أساسها الضرائب والرسوم الجمركية[3].

في حالة إذا وقع هناك احتجاج أو اعتراض من قبل المستوردين أو المصدرين على التقييم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة فمن حقهم تقديم طعن في هذا التقييم أما لجنة التعريفة، وهذه اللجنة تتكون من موظفين مستقلين عن إدارة الجمارك.

1- شروط الطعون:

أن يكون هذا الطعن مسبوقاً بنظام سلمي أمام إدارة الجمارك الذي ألزمها المرسوم رقم 88-132 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1988 الفصل بهذا التنظيم خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما يبدأ حسابها من اليوم الذي يقدم في النظم.

أن يحرر الطعن في سند خاص يوجه إلى رئيس اللجنة ويكون مدعما بالدليل والوثائق الأصلية والعينات اللازمة للتحقيق في المطلب الخاص بذلك.

بمجرد تبليغ الطعن للمديرية للجمارك من طرف رئيس هذه اللجنة يمنح رفع اليد عن البضائع موضوع النزاع لكن بشروط هي:

---

[1] زايد مراد ، المرجع السابق، ص 295-296.

[2] الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة 1979، ص1311.

[3] زايد مراد ، نفس المرجع السابق، ص 295- 296.

1. أن رفع اليد لا يمس بالدراسة السليمة للطعن.
2. أن لا تكون البضائع المراد رفع اليد عنها محظورة.
3. أن يودع مبلغ كافي أو كفالة خاصة بتغطية الضرائب والغرامات الجمركية المحتملة الاستحقاق.

وعلى أساس إقرار إدارة الجمارك، تصدر اللجنة حكمها في غضون 45 يوماً، ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، في حالة سفر رأي اللجنة على موافقة أحد الطرفين، يمكن إحالة النزاع أمام الجهات القضائية المختصة[1].

تأخذ الحقوق القيمية بشكل نسبة مئوية من قيمة البضائع مقدرة (تقدير القيمة) وقت دخولها إلى البلد المستورد، ويمتاز هذا الشكل بإمكانية تدارك تقلبات الأسعار، حيث أن الحقوق التي يتم جبايتها أو تحصيلها تتزايد بتزايد قيمة السلعة، غير أن عدم الدقة تحديد القيمة قد يحول دون تحقيق هذا الميزة، ويرجع ذلك الحد إعتماد تقدير الواردات على أساسين:

1- أساس (CIF) أو (CAF) (Cout-Assurance).
2- أساس (FOB) (Freton Bond)

حيث يسجل في الأول (CAF)سعر التكاليف الخاصة بالتأمين والشحن أما الثاني (FOB)، فلا تؤخذ بعين الاعتبار تكاليف الشحن والتأمين.

وعليه فإن التقدير على أساس (CAF) يجعل الرسوم الجمركية المفروضة أكبر منها على اساس (FOB)، كما يمكن للسلطات الجمركية تحديد القيمة إدارياً يظهر مما سبق أن الرسوم الجمركية النوعية أكثر تكيفاً مع متغيرات المبادلات التجارية الدولية، حيث تعتبر ارتفاعاً وانخفاضاً بتغير الأسعار الدولية[2].

[1] زايد مراد، المرجع السابق، ص 296.

[2] يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص47.

- أما الحقوق الجمركية المركبة: قد تتكون من حقوق جمركية نوعية وحقوق جمركية قيمية، وعلى سبيل المثال إذا فرضت الحكومة حقوقاً جمركي نوعية قدرها 20 وحدة نقدية على كل درجة بإضافة 10 على قيمة الواردات من الدرجات، ويستعمل الحق النوعي كحد أقصى والرسم القيمي كحد أدنى أو العكس.

بالإضافة إلى حقوق جمركية إضافية (كحقوق مضادة للإغراق) وحقوق تعويضية لغرض تعويض منحة أو إعانة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتهدف الضريبة- الحقوق- التعويضية إلى إعادة توازن الإنتاج الأجنبي الذي يتمتع بالدعم والإنتاج المحلي، وذلك لإعادة ظروف المنافسة الطبيعية[1].

المبحث الثالث: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية:

بعد التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري والعلاقات القائمة بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية عملت الدولة الجزائرية على تطور مسارها الاقتصادي وتطور التقنيات المراقبة والتفتيش عبر الحدود الإقليمية خاصة والحدود الاقتصادية عامة، وهذا من طرف الإدارة الجمركية التي تعمل بتنفيذ الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية، وتسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى ورفع إرادات خزينة الدولة.

سنتناول في هذا المبحث كيفية اتباع الأنظمة الجمركية وسيرورة الإجراءات الجمركية عبر الحدود الوطنية.

المطلب الأول: علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي

مع التطور التجاري القائم وتوسع العلاقات التجارية، أصبح من الضروري القيام بإصلاحات في النظم لتسهيل التعاملات الاقتصادية[2].

[1] يوسفي خليفة، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] شريف هناء، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، 2019-2020، ص20.

1. **تعريف الأنظمة الجمركية:** يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية، وتشمل الانظمة ما يلي:

5- العبور.

6- المستودع الجمركي.

7- القبول المؤقت.

8- إعادة التموين بالإعفاء.

9- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

10- التصدير المؤقت.[1]

تعمل هذه الأنظمة في " تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية، وكذلك الحقوق والرسوم الاخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها"[2].

تعتبر البضاعة تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب ومن مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا، أو جوامع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[3].

[1] بن براهم محمد، الأنظمة الجمركية الاقتصادية " المدرسة العليا للجمارك بوهران مكتب للتدريس والتوثيق"،تكوين الأولي وتحسين المستوى، 2018، ص48.

[2] المادة 115 من قانون الجمارك.

[3] المادة 125 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ص24.

2. خصائص الأنظمة الجمركية:

1- الخروج عن الإقليم L'exterritirialit

من الصور القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذا السلع ليست خاضعة

لدفع الرسوم والحقوق وعند الإجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية وبمعنى آخر لا تتعدى كونها تصور إداري.

2- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية:

وهذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت مراقبة الجمركية لمدة زمنية معينة، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة وهذا سيرى برفع الحقوق والرسوم الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات مالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها من أجل تحقيق العبء المالي على الخزينة

3- الكفالة:

إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الجمركية المستوردة على داخل التراب الوطني يجب ان يحتوي على ضمان الجمارك في حالة ما إذا المؤسسة لم تحكم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك.

(Les recerveurs des douanes) اتجاه خزينة الدولة، وتكون هذه الكفالة على شكلين:

1. ابداع مبلغ الضمان " La Consignation" الذي يمثل مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية ويرد هذا المبلغ بعد ملاحظة الوفاء بجميع الالتزامات المكتبية.

2. كفالة اعتبارية " La Caution moral" وتكون عندما يقوم الشخص المعني أو طبيعي وعادة ما يكون مؤسسة بنكية، بالإلتزام نفس درجة الدين بدفع المبالغ المستحقة على عاتق كفيله في حالة اعساره، وتجدر الإشارة إلى إمكانية اكتتاب إذعان عام مكفول.

3. "Une Soumissiongéneral" صالح لعدة عمليات منجزة في فترة محددة وكذا إمكانية إعفاء الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذه الكفالة.

3-أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

1- **نظام العبور**: يطلق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب الجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجو

تنقل البضائع في:

11- من مكتب الدول إلى مكتب داخلي.

12- من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج.

13- بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية[1].

2- أنواع العبور:

العبور الوطني (العادي) خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى:

2-1-**عبور مباشر**: يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد إلى بلد آخر مروراً بالإقليم الجمركي الوطني

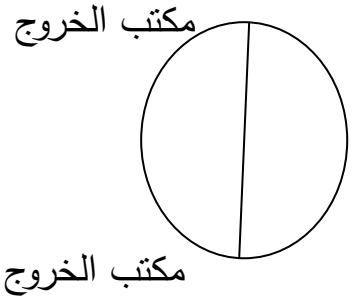

[1] هناء شريف، المرجع السابق، ص 25.

2-2- **عبور داخلي:** عملية عبور داخلية وتتم بنقل البضائع من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي عن طريق تصريح عبور

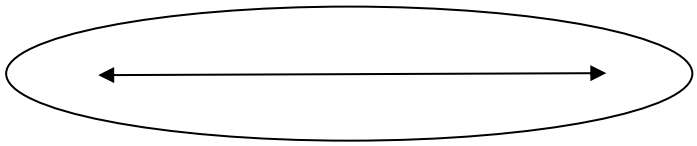

شكل رقم (04) يمثل عملية العبور من المكتب الداخلي

3-2- **العبور الوطني الخارجي:** تميز فيه حالتين

أ. **عند الاستيراد:** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مروراً بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي وهذا حسب الشكل

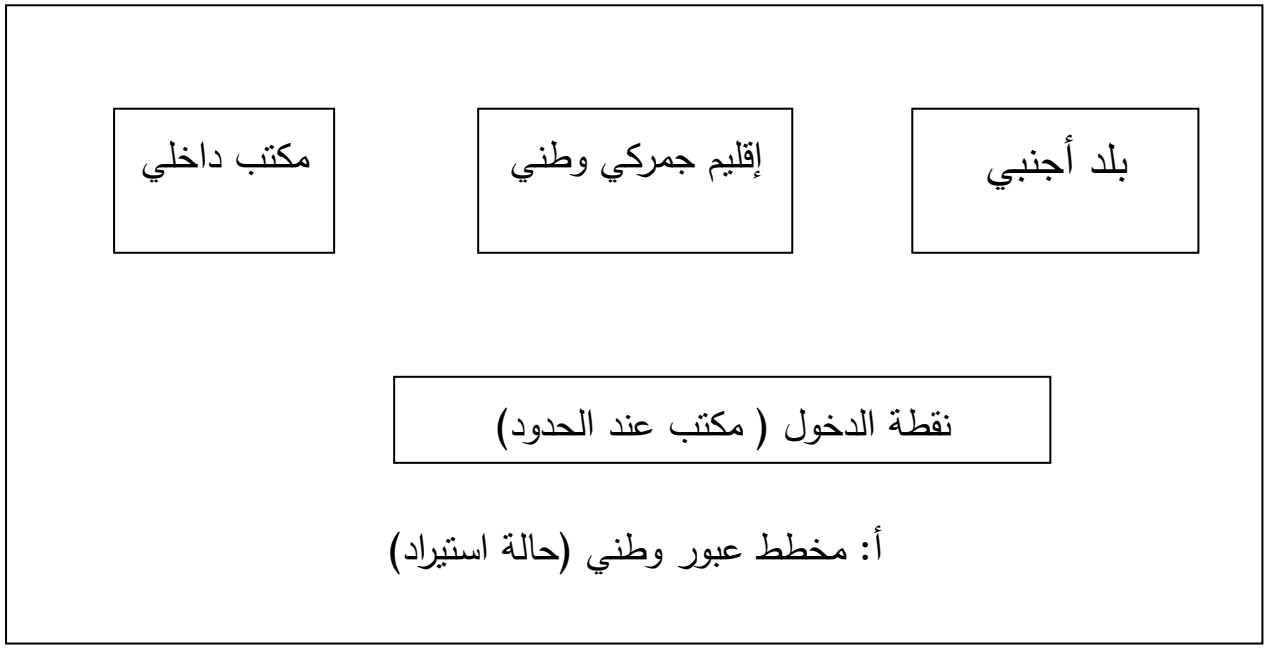

شكل رقم (05) يمثل مخطط عبور وطني في حالة استيراد

ب. **عند التصدير:** تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا الداخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود وهذا حسب الشكل التالي:

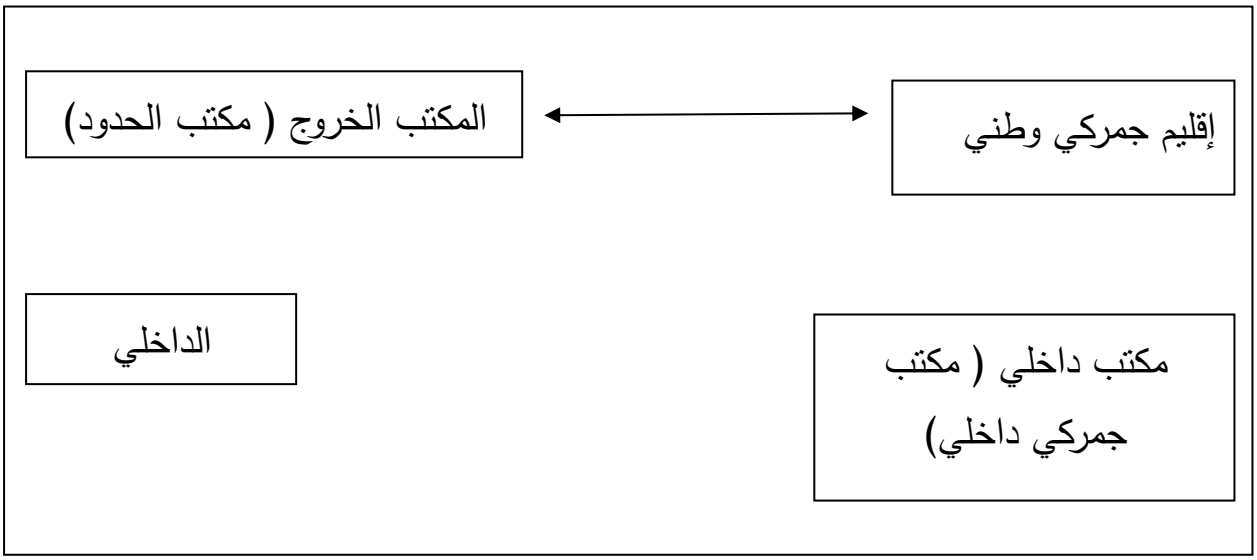

شكل رقم (06) يمثل مخطط تنظيم عبور وطني (حالة تصدير)

3- **العبور الدولي:** يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة تصدير) من مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة استيراد) ونميز فيه عدة انواع:

1. اسم ورقم مكتب الإنطلاق.
2. علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات.
3. قيمة البضائع، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
4. وصف البضائع، اسم المرسل والمرسل إليه.
5. مكتب الإتجاه الخير.
6. منشأ البضائع ومصدرها.
7. الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المتسلسل وتاريخه.
8. تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها.
9. نسبة ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر.
10. الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية[1].

[1] بن براهيم محمد، المرجع السابق، ص 82-83.

3- **نظلم المستودع الجمركي:** هو نظام جمركي يقوم بتخزين البضائع تحت مراقبة جمركية، وتوجد ثلاث أصناف من المستودعات الجمركية[1]:

3-1- المستودع العمومي: يفتح لجميع المستعملين للإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة.

غير أنه يدعى المستورد العمومي مستودعا خصوصياً عندما يكون معداً لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي تشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

3-2- المستودع الخاص: يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص معنوي أو طبيعي لاستخدامه الحصري من اجل ايداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به.

3-3- نظام القبول المؤقت: يسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معينة والموجهة لإعادة التصدير في اجل محدد مع توقيف الحقوق والرسم دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

3-4- نظام إعادة التموين بالإعفاء: هو نظام جمركي يسمح الاعفاء من الحقوق والرسوم باستيراد البضائع المتجانسة من حيث النوع الجودة والخصائص التقنية تلك التي ضبطت في السوق الداخلية واستعملت بشكل نهائي.

يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة والربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع وإيجابي على طلبات التصدير.

[1] هناء شريف، المرجع السابق، ص 25.

3-5- نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية: المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية، ويخص هذا النظام المنشآت والمؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن وأنواع غاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى وكذا تمييعها.
- إنتاج وتصنيع منتجات بتروكميائية وما شابهها من المنتجات المشتقة للبترول.

3-6- نظام التصدير المؤقت:

يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة الاستيراد في أجل محدد وبعد أن تم استعمالها لغرض معين، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما:

- بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح.
- على حالتها ولم تخضع لتعديل.
- بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة.
- بعد دراسة ملكية ثقافية أو تحليلها في إطار علمي.
- بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها.
- فحوص وتجارب.
- كتعويض في إطار التبادل.[1]

[1] هناء شريف، المرجع السابق، ص 26-27.

نوع النتجات	نسبة التعريفية الجمركية %
- سلع تجهيز ومواد أولية. - سلع نصف مصنعة. - سلع تامة الصنع	- 10 - من 05 على 20 - من 15 إلى 20

المصدر: زيريمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق شهادة ماجستير في تسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، 2010-2011، 85.

المطلب الثاني: الجمارك والتجارة الخارجية

تكمل علاقة مع التجارة الخارجية في:

1- تشجيع الاستثمار وخلق المنافسة لرفع الاقتصاد الوطني: يهدف تشجيع الاستثمار إلى تطوير الاقتصاد ورفع امكانية تطوير قدراته، عن طريق تحريك رؤوس الأموال الأخيرة، وإنشاء مشاريع متنوعة ومنح تسهيلات للمستثمرين وفق قوانين الجمارك وفتح معبر لإتصال مع الدول المختلفة عن طريق تسهيل الإجراءات التصدير إلى الخارج وتحقيق الضرائب وخاصة تقديم الدعم والتمويل المالي وتقديم العلاجات ومحاربة الاحتكار بوضع قوانين تحكم بين التجار.

وتعمل أغلب الدول على دعم المنتجات الوطنية ورفع الجمارك على البضائع الواردة من الخارج والسعي نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي النسبي وخاصة في مجال الأغذية وحماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعات المحلية من خلال إعفاء وتخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على السلع المستوردة لتدخل في إطار المنافسة.

2- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى، الجزائر تصادق رسمياً على اتفاق التجارة الحرة الافريقية من المنتظر أن يشمل الإتفاق 55 دولة إفريقية سكانها 1.2 مليار نسمة يوم 2021/05/16.

جاء وفق آخر عدد للجريدة الرسمية الجزائرية، صدر الاحد وأطلعت عليه " الأناضول" ووفق جردية " وقع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مرسوماً رئاسيا في 5 أبريل نيسان 2021 يتضمن المصادقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارة الافريقية.

كان اجتماع لمجلس الوزارة الجزائري أعطى الضوء الأخضر الصيف الماضي، للمصادقة على الإتفاق المؤسس لمنطقة التبادل الحر الإفريقي.

وتنص الاتفاقية على استفادة الدول المنظمة من رفع القيود الجمركية التي يمكن أن تصل إلى صفر بالمئة على مدى 5 سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير كانون الثاني 2021.

سعت الجزائر على رفع التبادل التجاري مع بقية الدول الإفريقية، وخاصة بلدان الساحل عبر طرق برية صحراوية تربطها بمالي والنيجر وموريتانيا، لا تتعدى نسبة التبادل التجاري السنوي بين الجزائر والبلدان الإفريقية الأخرى مجتمعة 3% من إجمالي حجم التجارة الخارجية وفقاً لبيانات رسمية جزائرية.

3- **المراقبة الحدودية:** حيث شملت المسافرين من الأشخاص والبائع وكذلك وسائل النقل " يخول أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على الهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي"[1].

"ويجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل"[2]، أي مراقبة وثائق العبور وذلك من أجل حماية الوطن.

المطلب الثالث: الإجراءات الجمركية عند عملية الاستيراد والتصدير:

التبادل التجاري يتم بين دول مختلفة تفصلها حدود جغرافية ومسافات بعيدة يحكمها عدة أنظمة وقوانين وعلاقات دولية مختلفة.

[1] المادة 46 من قانون الجمارك
[2] المادة 75 من قانون الجمارك

- تعد أعمال التصدير والاستيراد من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة الدولية.
- ويعرف التصدير على أنه مجموعة من العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات والتي يؤديها المقيمون والغير مقيمين بصفة نهائية وتهدف عملية التصدير إلى:
  - الزيادة في رقم الاعمال.
  - التوازن الميزانية الدولة.
  - خلق منافسة ورفع فعالية التسيير المالي للمؤسسة.
  - تحسين قدرات الإنتاج.
  - خفض التكلفة الإنتاجية.

أما الاستيراد فهو جلب السلع والخدمات من خارج الوطن إلى داخل حدود البلد سواء على خطوط بحرية أو برية أو جوية في إطار قانون الجمارك المتفق عليها.

يهدف الاستيراد إلى:

- تنمية الاقتصاد.
- دخول سلع استهلاكية ضرورية.
- زيادة الإنتاج وتنوعه.
- الحصول على سلع بتكلفة رخيصة من تكلفتها المحلية.

كل البضائع التي تدخل أو تخرج (صادرات، واردات) عبر تراب الوطن، يجب ان تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي وإتخاذ جميع إجراءات وتصريحات عند المستورد والمصدر وتقديمها لمكتب الجمارك.

I. إجراءات التصدير (الجمركة عند التصدير):

في هذه المرحلة يتم اتخاذ القرار ثم يقوم المصدر بمجموعة من الإجراءات بعد تحديد الاسواق الخارجية المستهدفة له.

وعملية التصدير تتطلب كذلك تقنيات لسير العملية كما يدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل إجراءات وعمليات العبور والحصول على رخصة للتصدير من قبل الجهات المعنية ويجب اتباع الخطوات لنجاح عملية التصدير.

1- الوثائق اللازمة أثناء التصدير:

يجب على المورد عن علية التصدير أن يرسل إلى الزبون مجموعة من الوثائق الخاصة بالبضاعة إما مباشرة أ عن طريق البنك (الاعتماد المستندي) من أجل جمركة البضاعة وذلك بعد إنهاء عملية التعاقد (المفاوضة أو الشراء والبيع)، ويجب أن يلزم المصدر بإرسال البضاعة محل التعاقد وفي الوقت المتفق عليه وكل الخصائص والشروط المتفق عليه في المفاوضات.

أما بالنسبة للمستورد يجب عليه الالتزام بدفع الثمن بالطريقة المتفق عليها واستلام السلعة عند وصولها.

تتكون الوثائق اثناء عملية التصدير من :

1-1- مستندات مبدئية:

أ. **سند الشحن:** يستخرج المصدر شهادة الاجراءات الجمركية وتعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة، وأهم البيانات التي تحتوي عليها هي[1]:

14- اسم المصدر وجنسيته.

15- رقم سجل المصدرين.

16- نوع البضاعة وكميتها.

17- الوزن.

18- الجهة المصدرة غليها.

19- وسيلة الشحن.

ب.قانون مبدائية (ابتدائية) Proformainvoice

[1] سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص 140.

وهي فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية وتحتوي على[1]:

1- اسم العميل.

2- المرسل إليه.

3- البضاعة.

4- البلد المصدر إليها.

5- الكمية.

6- الصنف.

7- السعر.

8- القيمة الإجمالية.

9- نوع العملة.

10- شروط البيع[2].

ت. **استمارة ترخيص الصادرات:** يتم اعتمادها من أحد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد وتعبر عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وتحرر هذه الاستمارة من ثلاث نسخ وأهم البيانات التي تحتوي عليها الاستثمار هي [3]:

اسم العميل- البلد المصدر إليها- نوع البضاعة -القيمة - نوع العملة - اسم المصدر- الكمية المصدر- طريقة الدفع - طريقة استيراد القيمة.

ث. **ترخيص التصدير:** يطلب في الحالات الضرورية وليس لجميع العمليات التصدير ويشمل الكمية المصرح بها وقيمة البضائع ونوع العملية والسعر وطريقة الدفع.

[1] سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص 140.

[2] حمو فتحي، دور وفعالية الانكوثر في تنظيم عمليات التجارة الخارجية _دراسة حالة مؤسسة ميناء مستغام EPM_ شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، مستغانم، 2016-2017، ص 11.

[3] سلطاني سلمى ، المرجع السابق، ص 141.

ج. **مطابقة الدعم:** وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل والمنتوجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ الجمرك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد إتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.

ح. **قائمة التعبئة:** هي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكذلك مواصفات عينة للبضائع المعبأة وفي هذه الطرود _ الكمية، الوزن ....إلخ).

خ. **شهادة صحية:** تصدر هيئات خاصة بالصحة وذلك بعد الفحص الصحي والتحقق بأنها مطابقة لشروط التصدير.

د. **إذن الشحن Order Shipping:** سند الشحن هو المستند الاساسي في عمليات التجارة يوجه من الأمر لقبان السفن وله ثلاثة أنواع سند لشحن أصلي وسند شحن رئيسي وسند غير قابل للتفاوض.

2- **المسندات النهائية:** هي سندات فورية وإتمام عملية الشحن والتي تقدم للبنك لاعتماد.

أ. **بوليصة الشحن Bill of londing:** وعادة يرمز لها بالرمز Bil، تشرح كافة الشروط التي يتم الاتفاق عليها مسبقا ويستخدم في رقابة تسليم البضاعة المشحونة بحراً وتشمل:

- اسم الشاحن (المصدر) واسم السفينة.
- اسم المشحون إليه (المستورد) وشروط عقد النقل.
- تاريخ استلام البضاعة (النقل والتفريغ).
- عدد وحجم الطرود.

ب. **الفاتورة التجارية:** فاتورة تجارية يحررها البائع ويرسلها على المستورد (تحمل عدة صور من الاصل) وتحمل البيانات التالية:

ت. رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم المستورد، وعنوانه والبلد المصدر إليها البضاعة والوزن والكمية، سعر الوحدة، القيمة الاجمالية أساس التعاقد، اسم الباخرة، رقم الاستمارة وطريقة الدفع.

ث. **الكبيالة:** هي صك مكتوب وتأخذ شكلها القانوني يتضمن أمن من الساحب إلى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من المال وفي تاريخ محدد أو عند الاطلاع.

ج. **شهادة المنشأ Certificate of origin:** هي وثيقة تجارية تسلم للزبون تحدد فيها مكان البضاعة التي تم انتاجها رمزها CO، حيث تحتوي شهادة المنشأ على مجموعة من المعلومات حول هذه السلعة وبلد التصدير.

شهادة المنشأ وثيقة رسمية أساسية في العمليات التجارية.

ح. **شهادة بيطرية:** تصدر من المخابر البيطرة بالنسبة للحيوانت أو المواشي أو الدواجن وتصرح ب، البضاعة خالية من الأمراض.

خ. **شهادة مراجعة:** وهي شهادة تدقيق في بعص الحالات ينص الاعتماد المستندي أو التعاقد على قيام مؤسسات المراجعة بعملية المعاينة للبضاعة قبل الشحن وبعده من أجل تحقيق المواصفات والشروط المتفق عليها سابقاً وخاصة (الوزن، والصنف)

د. **رخصة تصدير (تصريح):** هو وثيقة تسمح للمصدر ان يصدر بصناعة في إطار قانوني وذلك بعد الإطلاع على وثائق الخاصة بعملية التصدير وقيام بالفحص الميداني للبضاعة ثم أخذ رخصة التنقل.

II. اجراءات الاستيراد (الجمركة عند الاستيراد):

يحقق قطاع الاستيراد الاكتفاء المحلي عند نقص في السلع والخدمات، حيث تتطلب عملية الاستيراد إلى عمليات اجرائية وتعمل هذه الاجراءات عن طريق إحضار الوثائق اللازم وتتمثل في:

1. إجراءات النقل: يجب تقديم وثيقة لمصلحة الجمارك والمتمثلة في:

- بيان الحمولة.
- بيان طاقم الملاحيين (في حالة سفينة)
- ظروف الرسائل (plis cartable) ويجب إعطاؤها رقما خاصة لتسهيل عملية الجمركة.

- جمع الوثائق وتتمثل هذه الوثائق المرسلة من طرف المصدر:

- سند الشحن.
- شهادة الأصل.
- الفاتورة التجارية.
- شهادة التحليل.

وتسجيل في سجل خاص على مستوى وكالة النقل ثم نقوم بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجبة للدفع ويحتوي على:

- قسم خاص بالمؤسسة.
- قسم خاص بالزبون.
- قسم خاص بوسيلة النقل.
- قسم خاص بالبضاعة.

بالإضافة إلى القيمة الإجمالية للدفع.

1.1. تبادل سند الشحن ودفع قيمة المستحقات: تسلم البضاعة مع ختم مقابل إظهار ما يلي:

- سند الشحن الأصلي.
- اشعار بالوصول.
- دفع مستحقات بالشيك أو نقداً.

ثم تدفع مستحقات النقل وحقوق (Fret) الطوابع الضريبية ودفع قيمة الضمان وفي حالة تأخر يتكفل الزبون بدفع غرامة التأخير.

2. إجراءات التأمين:

إعداد وثيقة للتأمين ومعرفة موضوع التأمين عند الخطر ثم يحدد القسط الذي يدفعه المؤمن لتغطية الخطر ويتحصل عليها المؤمن حسب:

- تأمين المخاطر.
- تأمين الأعضاء من التلف الخاص بإستثناء,
- وحسب وثيقة التأمين:
- وثيقة التأمين الرحلة.اوثيقة التأمين المنطقة.
- وثيقة التأمين العائمة.
- وثيقة التأمين بدون شحن.

وسائل الدفع: تتمثل وسائل الدفع وحسب الاتفاق وظروف اعتماد مسندي.

- الشيك.
- التحويل البنكي.

III. سيرورة عملية التصدير والاستيراد:

تبدأ نقطة انطلاق الاجراءات الميدانية عند التصدير وذلك بطلب المصدر بفتح ملف التصدير من شركة النقل بعد معرفة الشروط والعروض من وحدة العبور فيما يخص العمولات والتكاليف ثم يقدم الملف، مجموعة من الوثائق لأجل استلام وصل لوضع البضاعة على الرصيف « Mise à quaiise à quai » ، وهي تأشيرة للجمارك إدخال البضاعة إلى الميناء، كما يحصل الوكيل لدى الجمارك على ملف التصدير ثم يقوم بإعداد بيانات تفصل مجمل كل المعلومات الخاصة بالبائع وبضائعه ثم نقدم هذه البيانات لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل وتحمل عبارة مراحل للمراقبة منها مصلحة الصندوق ومصلحة الاشعار والتظهير، ثم ينتقل التصريح إلى مصلحة التصدير وتبدأ عملية التفتيش والفحص لمصالح الجزائر.

ويكون هذا التفتيش بأخذ عينات للبضاعة وتدقيق في الوثائق والمكونة من السجل التجاري:

- بطاقة الضريبة.
- الفاتورة التجارية.
- شهادة الأصل.

- رخصة التصدير.
- شهادة التأمين.
- شهادة الصحية.
- شهادة التوطين البنكي.

ثم تشحن البضاعة وترسل الوثائق معها.

ثم يأتي الطرف الثاني (المستورد)، بعد جمع الوثائق اللازمة لعملية الاستيراد يقوم وكيل لدى الجمارك بترتيب الملف الخاص بالزبون وتلخص هذه المعلومات في وثيقة تسمى (La note de détail) ثم ينتقل إلى إدارة الجمارك ويقوم بالتصريح المفصل.

وإدارة الجمارك هي التي تحدد شكل التصريح والبيانات التي تتضمنها: – نسخة الجمارك – نسخة المصرح – نسخة البنك– نسخة الاحصائيات– نسخة الرجوع.

كل التصريحات تصدر من آلة ناسخة موجودة على مستوى مكتب الجمارك بعد دفع الملف الكامل لإدارة الجمارك لإتمام العملية والذي يتضمن – إشعار الوصول – فاتورة تجارية موطنة – وثيقة التأمين–وثيقة الضرائب – البيان المفصل – سجل تجاري – سند الشحن الأصلي – شهادة النوعية – شهادة المعاينة والقبول للبضاعة.

ثم تأتي مصلحة المراقبة، حيث يتم المفتش بفحص شكلي ويقدم قيمة تحتوي على المعلومات التالية:

1- النظام المستعمل D10
2- الرفع الآلي للملف.
3- تاريخ التصريح.
4- رقم وثيقة النقل.
5- عدد الطرود والوزن.
6- اسم الوكيل المعتمد المكلف بالعملية.

ويمنع هذا النظام إما القبول إما الإلغاء أوجز بها.

وفي حالة عدم حضوره وتبليغه لإدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع الإشعار، تفرض عارمة على إجراء الفحص.

وبعد عملية الفحص والحصول على مطابقة للبضاعة تتم المصادقة على الملف وترفع البضاعة ويجب أن يظهر للوكيل الوثائق التالية: وثيقة D10 وسند الشحن، وصورة مطابقة لسند الشحن epal ويحتفظ بها.

ثم يصدر وثيقة الخروج للبضاعة إلى جانب الإجراءات السابقة يقوم الوكيل بتقديم الوثائق لمكتب الجمارك في المخزن

- وثيقة D10 ، وثيقة Bon à enlever + سند الشحن+ وصل الدخول+ وصل الخروج.
- ثم يقم العون الجمركي بختم الوثائق بعدها تشحن البضاعة فوق وسيلة النقل وتأخذ طريقة إلى الوجهة.

خلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل والذيي كان يربط العلاقة بين التجارة الخارجية وعمليات الجمارك، حيث تكلمنا عن الإدارة الجمركية وكيف ساهمت في تطور الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال على يومنا هذا وإلى مدى وصلت دوافع وأهداف الجزائر في عمليات تحرير التجارة الخارجية والدعائم التي اتخذتها الجزائر، حيث لاحظنا أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية والوقوف على أنظمة اقتصادية جمركية لحماية الإنتاج الوطني من جهة والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على السلع، كما تعفنا على السياسة الجمركية في الجزائر والتي استعملتها إدارة الجمارك المتمثلة في القيمة الجمركية فهي المبلغ المصرح به من طرف المستورد أو المصدر لمكتب الجمارك، كذلك الضريبة الجمركية والتعريفة الجمركية وكيفية سير علاقة التجارة الخارجية مع إجراءات عملية التصدير والاستيراد.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لدور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية، حيث انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي وسياسة اقتصاد السوق ختم عليها القيام بجملة من الإجراءات أعلى من المستوى قطاع الجمارك بإعتبراها بوابة التجارة الخارجية، فوجب عليه أن تكون عنصر تسيير وتسهيل لها حتى تنسجم مع التوجهات العالمية وتعميم الشبكية الجمركية واستعمال الأدوات الضريبية والقيود التعريفية والتشريعات الجمركية، تحقيق المراقبة الجمركية والتكيف مع أوضاع المبادلات التجارية.

وأمام هذا الوضع المتمثل في سير العمليات الجمركية وتقديم التسهيلات بمختلف أنواعها وإزالة العوائق الجمركية في ربط العلاقات بين الدول.

إلا أنه وبالرغم من المجهودات التي بذلت من طرف إدارة الجمارك والتكيف مع المحيط الاقتصادي إلا أن هذه الاجراءات تحمي اقتصاد وطني ومكافحة الأضرار.

نتائج الدراسة:

وبعد استكمال موضع البحث بشقيه التطبيقي والنظري سمح لنا بالإحاطة الموضوع وهو ما مكننا بالخروج بالعديد من النتائج وأهمها:

- أصبحت الجمارك فاعلاً في التجارة الدولية والتي تسعى إلى تشجيع المبادلات الدولية.
- تشغل إدارة الجمارك الجزائرية جانباً كبير من الأهمية في الرقابة على التجارة وتطور باقتصاد الوطني في مختلف مراحل الإجراءات.
- تعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.
- للجمارك دور هاما في تطور وترفيه التجارة الخارجية بفضل مهامها ووسائل إدارتها من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة.
- أن الأداء في إدارة الجمارك هو النتائج المرغوبة التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها في حيز جمركي.

- **اختبار الفرضيات:**

من خلال ما تم عرضه في سياق البحث وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية يمكن التأكد من صحة الفرضيات كما يلي:

- الفرضية الأولى: التي تنص على أن تطبيق التشريعات التي تنظم المبادلات الدولية في جهاز إداري للجمارك.
- الفرضية الثانية: التي تنص على إدارة الجمارك تؤثر في عمليات التجارة الدولية وتطبيق الإجراءات الجمركية (استيراد وتصدير).
- الفرضية الأخيرة: التي نصت على أن الجمارك يؤدي دوؤ كبير في المبادلات التجارية.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة ربط قطاعي الجمارك والتجارة الخارجية ومعرفة المبادلات الدولية للبضائع والتدفقات الأخرى.
- العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك وحماية الاقتصاد الوطني.
- ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أثر صرامة.
- تعزيز الترسانة القانونية بدعامة أساسية متكاملة لتمتين النسيج الجمركي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب بالعربية:

1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016.

2) حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.

3) بن براهم محمد، الأنظمة الجمركية الاقتصادية " المدرسة العليا للجمارك بوهران مكتب للتدريس والتوثيق"،تكوين الأولي وتحسين المستوى، 2018.

4) محمود حامد محمد، اقتصاديات التجارة الخارجية، 2017.

5) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004.

6) شقري، نوري موسى وآخرون، التحويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

7) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي) جزء الثاني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

8) قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط3، 2006.

9) عطاالله علي الزبون، التجارة الخارجية Foreign Trad، جامعة العلوم الإسلامية، اليازوردي، عمان، 2015.

10) محمد ساحل، " كتاب المالية العامة" ، موضوع رئيسي اقتصاد، ط1، دار جسور للنشر، 2017.

المذكرات:

11) ابن أحمد الحاج، قانون التجارة الدولية، أستاذ محاضر، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، دار النشر مركز الكتاب الأكاديمي.

12) بطاطش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية- دراسة حالة جمارك الجزائر- 1990-2019، تخصص مالية وتجارة، 2018-2019.

13) بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

14) بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

15) بعلي سهيلة، الإبداع ودوره في تحسين آداء المنظمة، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، 2014 -2015.

16) توفيق سريع علي باسدرة، تكامل غدارة المعرفة والجودة الشاملة واثره على الأداء – دراسة تطبيقية في شركات الصناعات الغذائية، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2006.

17) جمعي عماري، استرتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة، أطروحة دكتوراه في علوك التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

18) حليس عبد القادر، تطور أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه علوم ف ع. إ، تخصص تجارة دولية، 2016-2017.

19) حليمي سيدي محمد، نظام الإجراءات في التشريع الجمركي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السايسية، 2011-2012 .

20) خضراوي حفيصة، سياسات الإتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية وانعكاسات على القطاع الزراعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2018-2019،

21) حمو فتحي، دور وفعالية الانكوثر في تنظيم عمليات التجارة الخارجية _دراسة حالة مؤسسة ميناء مستغام EPM_ شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، مستغانم، 2016-2017.

22) خير الدين بوسنة، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2014-2015.

23) سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001-2003.

24) عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الجزائر–، شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، 2018-2019.

25) ربيحة يومنى، دور الساسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر – دراسة حالة الجزائر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التخصص تجارة دولية، جامعة الوادي، 2017.

26) زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1994.

27) المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات (c.n.i.s).

28) شريف هناء، دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، 2019-2020.

29) شوادي سماح، الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني، شعبة الحوقو، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

30) صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة – دراسة حالة الجزائر– في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومنجمنت، 2010–2011.

31) محمود علي عبد الله الضهراوي، اثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين الاداء الوظيفي في دائرة الجمارك الأردنية (دراسة ميدانية)، مكرة ماجستير، جامعة البقلء التطبيقية، 2007.

32) يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014– 2015.

المجلات:

33) بلال بوجمعة وعثمان، ملوك تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001–2016، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، جامعة أدرار، 30 ديسمبر 2016، ص 152.

34) قرين ربيع وشراف، استراتيجية ترقية الصادرات في الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد(05)، مركز جامعة ميلة، 2017.

المحاضرات:

35) عاشور سمعون، تنظيم إدارة الجمارك، محاضرة المدرسة الوطنية للإدارة، 2004.

المراسيم والقوانين:

36) المرسوم رقم 64/279، المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 4 سبتمبر 1964، يتضمن إحداث مديرة الجمارك، ج. ر، العدد 32، الصادرة ب 15 سبتمبر 1964.

37) قانون رقم 78–02، المؤرخ في 3 ربيع الأول 1398 الموافق ل 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر، عدد 07 الصادرة في 14 فبراير 1978.

38) الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة 1979.

39) المرسوم الرئاسي 238/ 82 المؤرخ في 17 يوليو 1982، يتضمن الغدارة المركزية لوزارة المالية، العدد 29 الصادرة في 20 يوليو 1982.

40) المرسوم رقم 324/90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990، 1 ربيع الثاني 1411، يتضمن الإدارة المركزية العامة للجمارك، ج. ر، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

41) المادة مكرر: قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998.

42) المادة 28: قانون 98-10، المؤرخ في 22 غشت، 1998.

43) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة جمادى الأولى 1438 الموافق ل19 فبراير 2017، العدد 11.

44) المادة 4، قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يطبق التشريع والتنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة كذلك البضائع التي تحت المراقبة

45) المادة 4، قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يطبق التشريع والتنظيم الجرمي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة كذلك البضائع تحت المراقبة.

46) المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2017.

47) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة جمادى الأولى 1438 الموافق ل19 فبراير 2017،

48) المادة من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 10 فبراير 2017.

49) المادة من القانون الجمارك الجزائري، 198.

50) المادة 115 من قانون الجمارك.

51) المادة 125 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية.

52) مديرية أقسام الجمارك، مصلحة المنازعات الجمركية يوم 01-06-2021 على الساعة 10،30.

53) قانون الجمارك، المادة 234، قسم الجمارك المسيلة " المنازعات".

54) المصدر، قسم المنازعات المسيلة، يوم 29-05- 2021، ساعة 10:00.

المواقع الالكترونية:

55) http://ta 3limma10.blogstop.com .

56) HTTPS://Sotor/com.

المراجع الأجنبية:

57) M.shmidilin et « Ducoraq.J » forganistion et reglementation de commerce exterieur ».editionl France 1995

الملاحق

الملحق رقم: 01

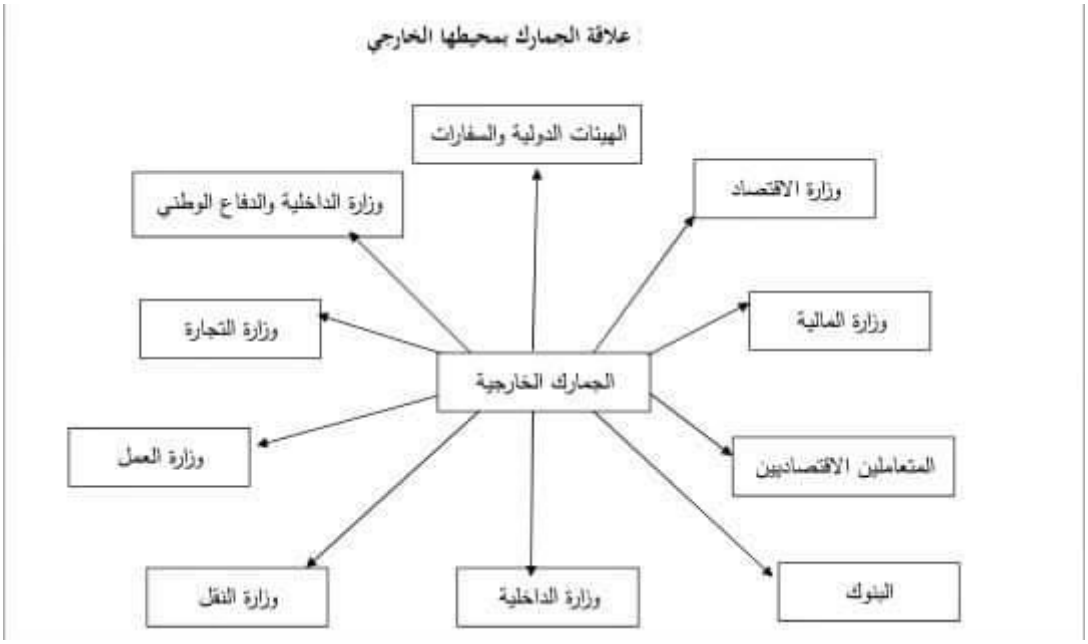

الملحق رقم 02:

.: علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك

الهيئات	نوع العلاقة مع الجمارك
وزارة المالية	- ايصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح والتوجيهات والقواعد المالية. - ارسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	- ابلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في مصالح الجزائريين والقاطنين في الخارج بواسطة مكاتب لاتحادية الجزائريين بالخارج.
وزارة الاقتصاد	- تبادل الوثائق الخاصة بإحصاليات التجارة الخارجية.
وزارة الداخلية والدفاع الوطني	- التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات.
متعاملين الاقتصاديين	- التوجيهات تقديم الرخص إيداع وتسوية الملفات الجمركية.
وزارة النقل	- تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.
البنوك	- مراجعة الملفات والتأشيرات.
الهيئات الدولية والسفارات	- تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي طلب إخضاع الملفات ورخص الاستواد والتصدير.
وزارة التجارة	- تقديم المعلومات الإحصائية فيما يخص عمليتي التصدير والاستواد.

المصدر: بطاطش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية- دراسة حالة جمارك الجزائر- 1990-2019، تخصص مالية وتجارة، 2018-2019، ص47

الملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة :
تاريخ الشهادة :

N°

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا :	2- المنتج و عنوانه كاملا :
3- المستورد و عنوانه كاملا :	4- بلد المنشأ :
	5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا
6- تفاصيل الشحن :	7- ملاحظات :

8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) :	10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :

11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الواردة وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ المكان : ..... التاريخ : ..... التوقيع	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :

الملحق رقم (04)

الجمـــــهورية الجـــــزائـــرية الديـــمقراطـــية الشـــــعـــبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce وزارة التـجـــارة

طلـــــــــب الإعـــفاء من الحقوق الجـــمركـية
DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: Téléphone: الهاتف: Fax: الفاكس : Télex: التلكس :	N° du registre de commerce: رقم السجل التجاري: المسلم من طرف Délivrée par l'agence du CNRC de: وكالة مركز السجل التجاري لـ:
Adresse: العنوان :	N°d'identifiant fiscal رقم التعريف الجبائي:
Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة:	Poids net: الوزن الصافي:
	Valeur FOB ou départ usine: التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل :
N° de la sous-position tarifaire: الرقم البند الفرعي الجمركي :	Fret: الشحن:
خاتم و توقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays d'origine: بلد المنشأ: Pays de provenance: بلد المصدر:

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION مكان مخصص للإدارة
(Direction Régionale du Commerce) (المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du Directeur Régional du Commerce: تأشيرة المدير الجهوي للتجارة :	
N°: رقم	Validité du: الصلاحية من :
Date d'enregistrement تاريخ التسجيل	Au: إلى:

الملحق رقم (05)

رقم N° 000026

تصريح المصدر

أنا، الموقع أدناه، مصدر السلع المذكورة في الطلب المقدم للحصول على شهادة المنشأ

أصرح بأن السلع تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة الموفقة

أحدد فيما يلي الشروط و المعايير التي تم إستيفاؤها لإكتساب صفة المنشأ:

.....

.....

.....

.....

.....

أقدم المستندات المساندة التالية (1)

.....

.....

.....

أتعهد بأن أقوم بناء على طلب الجهة المختصة بتقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية و كذلك إستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد، كما أتعهد بالموافقة على السماح بأي تفتيش لحساباتي أو أي مراجعة لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه التي تتم بمعرفة هذه السلطات

.....

.....

أطلب إصدار الشهادة الموفقة لهذه السلع

.....

.....

(المكان و التاريخ) .....

(التوقيع)

الملحق رقم (06)

المصدر: زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2005-2006، ص452.

الملحق رقم (07)

الملحق رقم (08)

الملحق رقم (09)

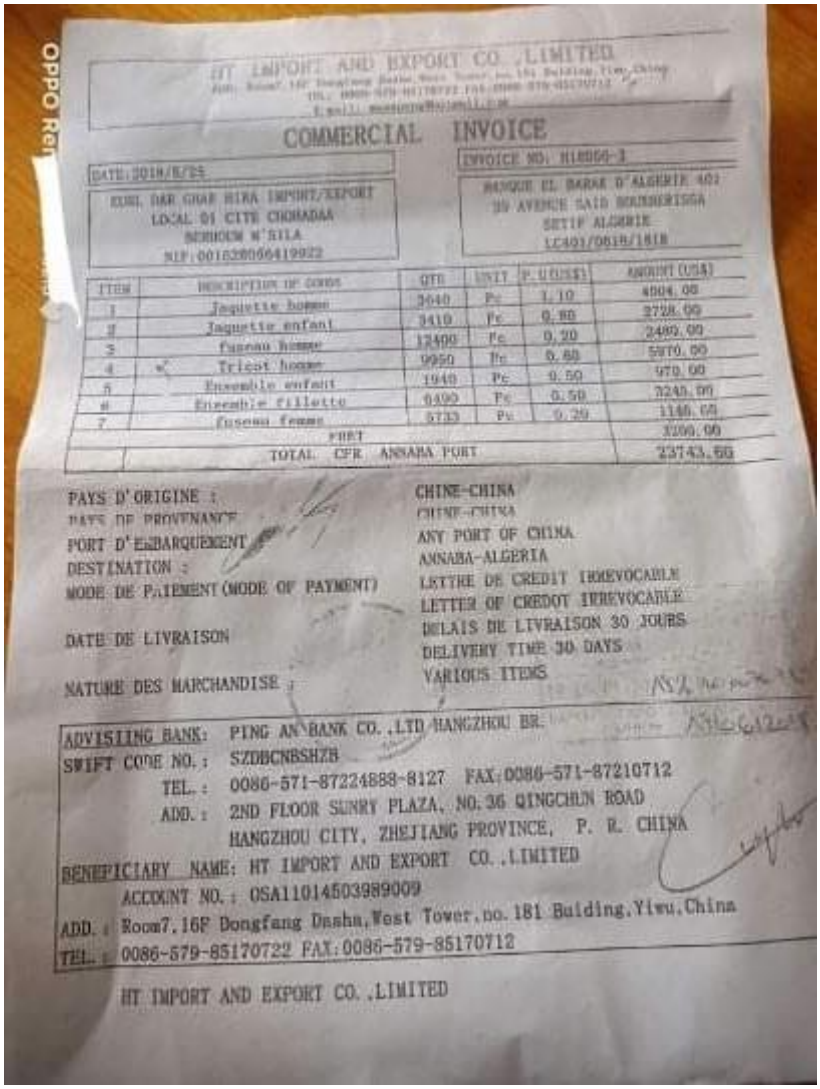

HT IMPORT AND EXPORT CO.,LIMITED

COMMERCIAL INVOICE

DATE:2018/5/25

INVOICE NO: HI8050-3

EURL DAR GHAF HIRA IMPORT/EXPORT
LOCAL 01 CITE CHOHADAA
BERHOUM M'SILA
NIF:001628056419922

BANQUE EL BARAK D'ALGERIE 401
39 AVENUE SAID BOUDJERISSA
SETIF ALGERIE
LC401/0618/1818

ITEM	DESCRIPTION OF GOODS	QTE	UNIT	P.U(US$)	AMOUNT(US$)
1	Jaquette homme	3040	Pc	1.10	4004.00
2	Jaquette enfant	3410	Pc	0.80	2728.00
3	fuseau homme	12400	Pc	0.20	2480.00
4	Tricot homme	9950	Pc	0.60	5970.00
5	Ensemble enfant	1940	Pc	0.50	970.00
6	Ensemble fillette	6490	Pc	0.50	3240.00
7	fuseau femme	5733	Pc	0.20	1146.60
	FRET				3200.00
	TOTAL CFR ANNABA PORT				23743.60

PAYS D'ORIGINE : CHINE-CHINA
PAYS DE PROVENANCE : CHINE-CHINA
PORT D'EMBARQUEMENT : ANY PORT OF CHINA
DESTINATION : ANNABA-ALGERIA
MODE DE PAIEMENT(MODE OF PAYMENT) : LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE
LETTER OF CREDOT IRREVOCABLE
DATE DE LIVRAISON : DELAIS DE LIVRAISON 30 JOURS
DELIVERY TIME 30 DAYS
NATURE DES MARCHANDISE : VARIOUS ITEMS

ADVISING BANK: PING AN BANK CO.,LTD HANGZHOU BR.
SWIFT CODE NO.: SZDBCNBSHZB
TEL.: 0086-571-87224888-8127 FAX:0086-571-87210712
ADD.: 2ND FLOOR SUNRY PLAZA, NO.36 QINGCHUN ROAD
HANGZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE, P. R. CHINA
BENEFICIARY NAME: HT IMPORT AND EXPORT CO.,LIMITED
ACCOUNT NO.: OSA11014503989009
ADD.: Room7.16F Dongfang Dasha,West Tower,no.181 Building,Yiwu,China
TEL.: 0086-579-85170722 FAX:0086-579-85170712

HT IMPORT AND EXPORT CO.,LIMITED

الملحق رقم (10)

خريطة إستعمال الجزائر لمصطلح CFR "التكاليف و أجرة الشحن مدفوعة" و CIF "التكاليف و التامين و أجرة الشحن مدفوعة".

إستعمال الجزائر لمصطلح CFR "التكاليف و اجرة الشحن مدفوعة" و CIF "التكاليف و التامين و أجرة الشحن مدفوعة".

و الشكلين يوضحان إستعمال مصطلح التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير (FOB) من الجزائر إلى المستورد الأجنبي:

خريطة إستعمال الجزائر لمصطلح "FOB "FREE ON BOARD "التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير".

إستعمال الجزائر لمصطلح "FOB "FREE ON BOARD التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير

المصدر: بن لطرش مريم، عضو نشط في إدارة الجمارك بالمسيلة

الملحق رقم (11)

المصدر: حليس عبد القادر، تطور أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، جامعة سطيف، 2016-2017.

الملحق رقم (12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE — وزارة التجارة

طلب رخصة إستيراد أو تصدير البضائع

DEMANDE DE LICENCE D'IMPORTATION OU D'EXPORTATION DE MARCHANDISES

LIEMC 1A

- Partie reservée à l'opérateur:	**مكان مخصص للمتعامل الإقتصادي:**
Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: Tél: الهاتف : Fax: الفاكس:	Adresse: العنوان : E-mail: العنوان الإلكتروني:
N°du RC: رقم السجل التجاري :	N°d'identifiant fiscal: رقم التعريف الجبائي :
sous position tarifaire: (1) البند التعريفي الفرعي:	Poids net / Quantité: الوزن الصافي / الكمية :
Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة :	Conditions de livraison (incoterms): شروط التسليم: - Prix total facturé net: السعر الإجمالي للفاتورة: -Frêt: الشحن
Cachet et signature de l'importateur/exportateur: ختم و توقيع المستورد/المصدر:	Pays d'origine: بلد المنشأ: Pays de provenance: بلد المصدر : Wilaya de production: (2) ولاية الإنتاج: Pays de destination: (3) بلد التصدير:

- Partie reservée au Ministère du Commerce:	**مكان مخصص لوزارة التجارة :**
n° de la licence: رقم الرخصة : Date de délivrance: تاريخ الإصدار :	Visa du Ministre du Commerce: تأشيرة وزير التجارة:
Quantité accordée: الكمية الممنوحة:	
Validité: مدة الصلاحية : Du: من: Au: إلى:	

(1) en cas de plusieurs sous positions tarifaires prévoir une annexe qui reprend les sous positions, désignation et origine.

(1) في حالة وجود عدة بنود فرعية، يتم وضعها في الملحق الذي يتضمن التسمية و المنشأ

(2) et (3) en cas de demande de licence d'exportation.

(2) و (3) في حالة طلب رخصة للتصدير

- Partie reservée à l'Administration des Douanes:	مكان مخصص لإدارة الجمارك:

Calendrier de réalisation du contingent رزنامة تجسيد الحصص					
Code bureau رقم المكتب	Date التاريخ	Code régime douanier رمز النظام الجمركي	N° de déclaration رقم التصريح	Quantité réalisée الكمية المجسدة	Visa تأشيرة

(1) Désignation des marchandises (en cas de plusieurs sous positions tarifaires) (1) تسمية البضائع في حالة وجود عدة بنود فرعية

Sous position tarifaire البند التعريفي الفرعي	Désignation commerciale التسمية التجارية

الملحق رقم (13)

المصدر: جمارك المسيلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم تجارية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: جلخوش إيمان المولود(ة) بتاريخ: 96-05-17 ب: تي سيور

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200333084 الصادرة بتاريخ: 16-09-24 عن: تي سيور

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية وتجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور إدارة الجمارك في الجمارك الدولية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 21/06/20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

قائمة الاشكال:

الشكل رقم 01

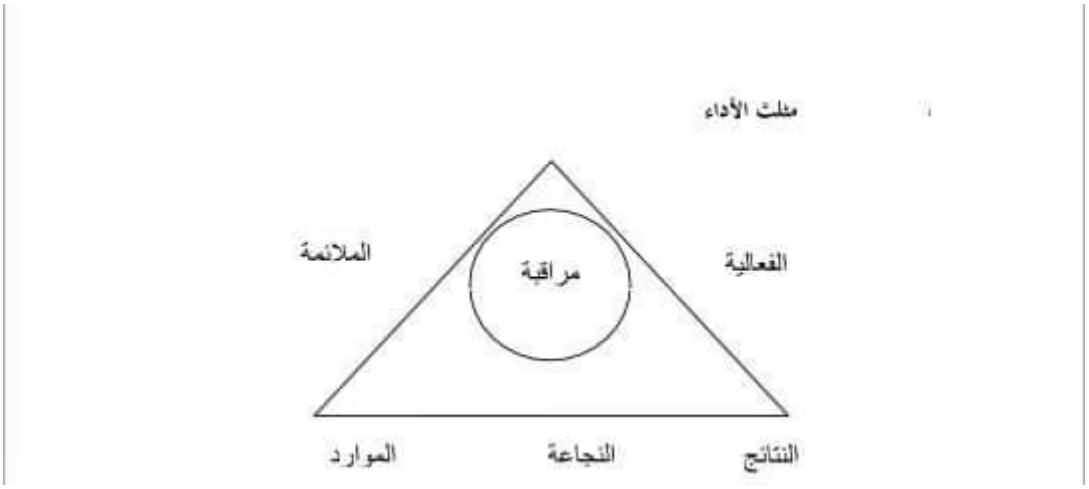

الشكل رقم 02

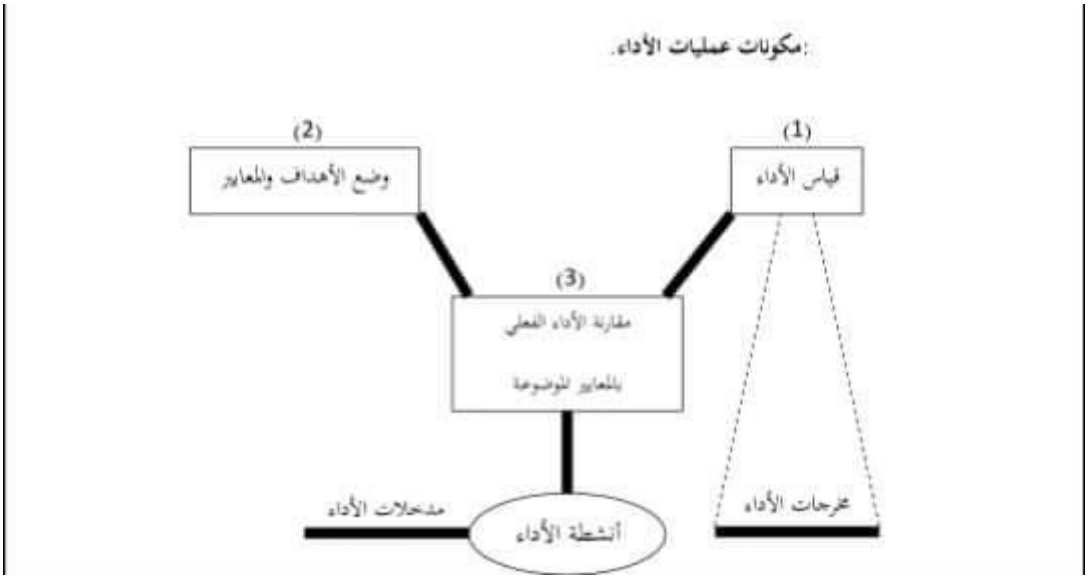

بعلي سهيلة، الابداع ودوره في تحسين أداء المنظمة – دراسة حالة الجمارك الجزائري– شهادة ماستر أكاديمي، 2014–2015.

ملخص الدراسة باللغة العربية:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الجمارك في المبادلات الدولية، دراسة حالة في المسيلة وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين إدارة الجمارك والتجارة علاقة ترابط، كما تم التوصل إلى أنها ساهمت في تحرير التجارة الخارجية وفق السياسات الجمركية الجزائرية، وتحقيق أهداف كما حاولت التوفيق بين متطلبات الأنظمة الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني، والأداء في الجمارك لا يقتصر على عمليات التبادل فقط؛ بل يهتم كذلك بتنفيذ الإجراءات والتشريعات في المنطقة الجمركية.

كما تتم بعض التسهيلات لكي تكون حركة من أجل توسع مجالها، كما عملت الجزائر على الإنظمام إلى المنظمة العالمية لتجارة وتنشيط حراس الحدود وإدارتها للقيام بعمليات التصدير والاستيراد.

Summary

The study aims to shed light on the role of customs in international exchanges, a case study in Al-Masila. The study concluded that the relationship between the customs and trade administration is an interrelationship, and it was concluded that it contributed to the liberalization of foreign trade in accordance with Algerian customs policies and the achievement of goals as it tried to reconcile the requirements of the regulations Customs duties and protect the national economy

Performance in customs is not limited to exchange operations only, but is also concerned with the implementation of procedures and legislation in the customs area.

Some facilities are also made to be a movement in order to expand its scope Algeria also worked to join the World Trade Organization and activate border guards and its departments to carry out export and import operations